E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/68/Add.2
12 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

تقرير المقرر الخاص، السيد بكر والي نديايي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦١

إضافة

زيارة سري لانكا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
أولا - زيارة سري لانكا	٧ - ٤١	٤
ألف - السياق العام	٧ - ١٩	٤
باء - زيارة جفنا	٢٠ - ٣٣	٦
جيم - زيارة باتيكالوا	٣٤ - ٤١	٨

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا -	الحق في الحياة: الاستنتاجات والنواحي المثيرة للقلق . .	٤٢ - ٦١	٩
	ألف- انتهاكـات الحـق فـي الحياة في سياق النزاع المسلح	٤٢ - ٥٠	٩
	باء - انتهاكـات الحق فـي الحياة التي يرتكبها نمور تحرير التاميل	٥١ - ٥٤	١١
	جيم - انتهاكات الحق فـي الحياة التي يرتكبها حراس المنازل	٥٥ - ٥٧	١٢
	دال - انتهاكات الحق فـي الحياة التي المرتكبة فـي سياق العنف السياسي	٥٨ - ٦١	١٣
ثالثا -	الصكوك القانونية المنطبقة	٦٢ - ٩٠	١٤
	ألف- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني	٦٢ - ٦٥	١٤
	باء - مدى انطباق حالة النزاع المسلح	٦٦ - ٦٨	١٥
	جيم - التشريع الوطني	٦٩ - ٩٠	١٦
رابعا -	الاجراءات التي اتخذتها حكومة سري لانكا فيما يتعلق بحالات الاعـدام بلا محاكمـة أو إجراءات موجـزة أو الاعدام التعسفي	٩١ - ١١٨	٢٢
	ألف- التحقيق في حالات انتهاك حقوق الانسان . . .	٩١ - ١٠٠	٢٢
	باء - لجنة حقوق الانسان	١٠١- ١١٠	٢٤
	جيم - لجنة التحقيـق فـي حالات الترحيل والاختفاء غير الطوعي	١١١- ١١٤	٢٦
	دال - وضع مسودة الدستور الجديد	١١٥- ١١٨	٢٧
خامسا -	الافلات من العقاب	١١٩- ١٤٧	٢٨
سادسا -	الاستنتاجات	١٤٨- ١٦٤	٣٦
سابعا -	التوصيات	١٦٥- ١٩٤	٣٨

مقدمـــة

١- قام المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بزيارة سري لانكا في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على دعوة حكومة سري لانكا. وقام قبل الزيارة بإجراء اتصالات مع ممثل سري لانكا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتعاون معه الممثل الدائم تعاوناً كاملاً ويسر له الزيارة. ولـُبيت جميع الطلبات المحددة التي تقدم بها المقرر الخاص خلال إقامته في البلد لعقد اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين، باستثناء الاجتماع بالرئيس وبنائب وزير الدفاع. وبالمثل، يـُسرت الزيارات إلى جفنا وباتيكالوا وراتنابورا من خلال عقد جلسات إعلامية وغيرها من الاجتماعات المناسبة. وكان المقرر الخاص يتمتع أثناء وجوده في سري لانكا بحرية التنقل وحرية الاجتماع بالأفراد العاديين وبالمنظمات غير الحكومية.

٢- وكان الغرض من الزيارة تقييم حالة الحق في الحياة في البلد، والتحقيق في الادعاءات القائلة بحدوث عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، والتحقق من تنفيذ تدابير معينة أخذت بها الحكومة من أجل المحافظة على الحق في الحياة، والوقوف على جهودها الهادفة إلى التحقيق في وقوع مثل تلك العمليات وملاحقة المسؤولين عنها والحيلولة دون وقوعها.

٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن بالغ تقديره لحكومة سري لانكا لتعاونها في تيسير زيارته للبلد وفي الاستجابة للطلبات التي تقدم بها للحصول على المعلومات وعلى الإيضاحات. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشكر الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتبي برنامج الأمم المتحدة في كولومبو وجفنا لما لقيه من دعم لوجستي وتنظيمي فيما يتصل بمهمته.

٤- واجتمع الممثل الخاص بممثلي الحكومة التالي ذكرهم: وزير الخارجية، ووزير العدل والشؤون الدستورية والشؤون الإثنية والتكامل الوطني، وأمين سر وزارة الدفاع، وأمين سر وزارة العدل، وأميني سر الأول والثاني لوزارة الخارجية وغيرهما من المسؤولين فيها، والنائب العام. واجتمع أيضاً بالمفتش العام للشرطة. كما اجتمع المقرر الخاص، في جفنا وباتيكالوا، بقاضي المحكمة الجزئية وبالقادة الإقليميين للقوات المسلحة والشرطة.

٥- واجتمع المقرر الخاص أيضاً بأعضاء من البرلمان يمثلون مختلف المناطق والأحزاب، وبأعضاء لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً، وأعضاء لجنة التحقيق في حالات الترحيل والاختفاء، وبمحامين وممثلين عن المنظمات المحلية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وبعشرات من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم.

٦- وستورد أدناه، تحت العناوين ذات الصلة، المعلومات والآراء التي استقاها أثناء زياراته واجتماعاته.

أولاً - زيارة سري لانكا

ألف - السياق العام

٧- يبلغ عدد سكان البلد قرابة ١٧,٢ مليون نسمة، ويتركز معظمهم في المنطقة الرطبة الجنوبية - الغربية. ويبلغ عدد سكان المنطقتين الشمالية والشرقية نحو ١٤ في المائة من مجموع السكان، وتعتبر شبه جزيرة جفنا المنطقة الوحيدة التي تتصف فعلاً بكثافة السكان. وينمو السكان بمعدل يقرب من ١,٢ في المائة سنوياً.

٨- وسري لانكا مزيج من المجموعات الإثنية والديانات. ويمكن تقسيم السكان إلى السنهاليين، وهم الأغلبية (٧٤ في المائة)، والتاميل (١٨ في المائة) والمسلمين (٧ في المائة) والبرغر المتحدرين من المستعمرين (١ في المائة). و٦٩ في المائة من السكان بوذيون (الأغلبية) و١٦ في المائة هندوس و٧ في المائة مسلمون و٨ في المائة مسيحيون. ويتحدث السكان بثلاث لغات هي السنهالية، والتاميلية، والانكليزية؛ ويكاد يكون معظم السنهاليين بوذيين ويتحدثون السنهالية. ومعظم التاميل هم من الهندوس ويتحدثون التاميلية؛ ويتألفون من تاميل "سيلان" أو "جفنا" (٦٩ في المائة)، ولهؤلاء تاريخ طويل في الجزيرة، والتاميل "الهنود" أو "الريفيين" أو تاميل "المزارع"، الذين يتحدرون من فلاحين أتي بهم من جنوبي الهند في ظل الحكم البريطاني ليعملوا في مزارع البن والشاي والمطاط. ويتكلم المسلمون اللغة التاميلية بالدرجة الأولى، ولكنهم يختلفون عن غيرهم بديانتهم.

٩- ويشكل السنهاليون الأغلبية في معظم أرجاء البلد. وتاميل سيلان هم أكبر الجماعات في المقاطعات الشمالية (بما فيها شبه جزيرة جفنا). ويقيم التاميل الهنود بصورة رئيسية في منطقة التلال الواقعة في الجزء الأوسط من سري لانكا. أما المنطقة الواقعة في الشرق، فقط ظل التاميل والمسلمون يقيمون فيها حتى القرن العشرين إلا أنه يقال إن عدد الطوائف الثلاث هناك أصبح متساوياً. وهناك عدد كبير من التاميل والمسلمين في بقية البلد، وإن كانوا يشكلون أقلية هناك.

١٠- وخضعت سري لانكا على التوالي للاستعمار البرتغالي والهولندي والبريطاني، وإن كان البريطانيون هم الذين أقاموا في النهاية نظامَ حكمٍ مركزياً في البلاد بأكملها. بيد أن كل قوة من القوى الاستعمارية تركت بصماتها على المجتمع السريلانكي بطرق مختلفة، بما في ذلك إتاحة فرص التعليم والفرص الاقتصادية على أساس تمييزي وذلك في كثير من الأحيان تبعاً للدين أو للأصل اللغوي و/أو الإثني.

١١- وكانت اللغة الانكليزية قبل الاستقلال، في ظل قرنين اثنين من الحكم الاستعماري البريطاني، لغة التجارة والإدارة. فكان السريلانكيون، في غالبيتهم، محرومين من المشاركة في الحكم ولكن، لمّا كانت اللغة الانكليزية بمثابة جسر بين المجموعات الإثنية، فإن أفراد الأقليات، ولا سيما التاميل، كانوا يشغلون الكثير من الوظائف العامة. وكان التاميل بوجه عام يتمتعون، في ظل الاستعمار البريطاني، بفرص تعليم أفضل ولذا، كثيرا ما كان يتم استخدامهم في الإدارة التي يحكمها البريطانيون.

١٢- ومنذ الاستقلال في عام ١٩٤٨، نشأ أول نزاع بين السنهاليين والتاميل. وبعد الاستقلال، أدى الرفض التدريجي لأجزاء من الإرث الاستعماري في الجزيرة والتنافس الناشئ محلياً إلى زيادة حدة الانقسامات

الإثنية والدينية داخل البلد. ولأن السنهاليين كانوا يشكلون الغالبية العظمى، فقد أصبحوا أكثر هيمنة، بينما ازداد تهميش التاميل. وخلال المرحلة الأولية من النزاع، كانت مسألة الحقوق اللغوية مجال الخلاف الرئيسي بين هاتين الطائفتين. وكان الناشطون السنهاليون يرون أن الأقليات ذات الثقافة الانكليزية تملك سلطة لا تتناسب مع حجمها على المستوى الوطني، وأن البوذية والثقافة المرتبطة بها تفتقران إلى الحماية لأن أنصارهما كانوا محرومين من الحكم. أما الناشطون التاميل، فكانوا مستائين لشعورهم بأن لدى السنهاليين نزعة إلى مساواة قوميتهم الإثنية بالقومية السريلانكية.

١٣- وما عتم النضال من أجل تأكيد الهوية الثقافية والتمثيل السياسي والتقدم الاقتصادي والمساواة اللغوية بين السنهاليين والتاميل أن انتهى بالعنف والنزاع المسلح. وبالتالي، أصبحت مطالبة بعض مجموعات التاميل بدولة مستقلة للتاميل ("عيلام")، تشمل الاقليمين الشمالي والشرقي من البلاد، القضية السياسية الطاغية في سري لانكا.

١٤- وما زال النزاع المسلح المستمر منذ ١٤ عاماً في شمال سري لانكا وشرقها باهظ التكاليف على الصعيدين البشري والاقتصادي. فقد تسبب في مقتل أكثر من ٠٠٠ ٥٠ شخص، وجرح عدد أكبر بكثير، وتشريد أكثر من نصف مليون شخص في الداخل.

١٥- وفيما يتعلق بالتطورات السياسية التي حدثت منذ الاستقلال وحتى عام ١٩٩٣، يود المقرر الخاص أن يحيل إلى التقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، السيد فرانسيس دنج، إلى لجنة حقوق الإنسان إثر قيامه ببعثة في سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/44/Add.1) الفقرات ١٤-٢١ و٢٦-٣٤).

١٦- وبعد انتخابات نيسان/أبريل ١٩٩٤، شرعت الحكومة المعينة حديثاً، وهي حكومة التحالف الشعبي، في عملية تفاوض مع نمور تحرير تاميل عيلام. وأوقفت المحادثات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بعد أن لقي غاميني ديسانایاكي، المرشح الرئاسي للحزب الوطني المتحد، وأكثر من ٥٠ شخصاً آخرين مصرعهم في اجتماع انتخابي إثر هجوم انتحاري قام به شخص يشتبه في أنه ينتمي إلى نمور التحرير. واجتمع الوفدان من جديد في جفنا في بداية عام ١٩٩٥ وعقد اتفاق لوقف الأعمال العدائية ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٨ كانون الثاني/يناير. بيد أن نمور التحرير انسحبوا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ من المحادثات وعاودوا هجماتهم. وازدادت في الأشهر التالية حدة القتال بين قوات الأمن ونمور التحرير.

١٧- وأعلنت حكومة سري لانكا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ "حرباً من أجل السلام". وكانت حالة الطوارئ، قد رفعت لمدة قصيرة وقت الانتخابات في عام ١٩٩٤ وأعيد فرضها في الشمال والشرق وفي كولومبو والمناطق المحيطة بها بعد قتل المرشح الرئاسي للحزب الوطني المتحد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ فمدت تدريجياً إلى أنحاء أخرى من البلاد. وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في البداية في أجزاء من مقاطعة غامباها في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلا أنها مدت إلى مقاطعة غامباها بأكملها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وإلى أجزاء من مقاطعة مونيراغالا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي أواسط نيسان/أبريل ١٩٩٦ فرضت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد.

١٨- وأعادت الحكومة أيضاً تطبيق بعض التدابير الأمنية التي كانت قد ألغتها (كلياً أو جزئياً) بعد أن تسلمت السلطة. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بعد انسحاب نمور التحرير من المفاوضات بيومين، أعيد فرض حظر على نقل بعض المواد (ومنها الاسمنت والبطاريات وقطع غيار السيارات) إلى المناطق الخاضعة لسيطرة نمور التحرير. وبالاضافة إلى ذلك، أعلنت البحيرة التي تفصل شبه جزيرة جفنا عن باقي البلاد وسواحل جميع المقاطعات الواقعة في الشمال والشرق "منطقة محظورة" وسمح باستخدام القوة أو الأسلحة النارية لتطبيق الحظر.

١٩- وأبلغ المقرر الخاص خلال اقامته في سري لانكا بأن الجيش يواصل عملية "جايا سيكورو" التي بدأتها الحكومة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ من أجل السيطرة على الطريق الرئيسي الممتد من جنوب البلاد إلى شمالها.

باء - زيارة جفنا

٢٠- تخضع شبه جزيرة جفنا في شمال سري لانكا لسيطرة نمور تحرير تاميل عيلام منذ أواسط ١٩٩٠. وقامت قوات الأمن، بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بعمليتين عسكريتين واسعتين، تحت اسم "عملية الوثب إلى الأمام" و"عملية ريفيريسا (أشعة الشمس)"، في النصف الغربي من شبه جزيرة جفنا، بما في ذلك مدينة جفنا، معقل نمور التحرير في الشمال. وسيطرت على المدينة في بداية كانون الأول/ديسمبر. وقامت بعمليتين عسكريتين كبيرتين أخريين ("عمليتي ريفيريسا ٢ و٣") في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٦، مما مكنها من السيطرة على الجانب الشرقي من شبه الجزيرة.

٢١- وأوعز نمور التحرير إلى المدنيين، خلال الهجوم الأخير عام ١٩٩٥، بإخلاء المنطقة، بما في ذلك مدينة جفنا. وحكى بعض الناس للمقرر الخاص كيف أنهم غادروا جفنا على عجل بعد أن أعلن نمور التحرير بمكبرات الصوت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر أن على كل شخص أن يغادر المنطقة بحلول منتصف الليل. وأُبلغ المقرر الخاص بأن الأشخاص الذين رفضوا المغادرة قد أرغموا على ذلك بواسطة الترهيب.

٢٢- وعادت شبه جزيرة جفنا إلى سيطرة الحكومة في بداية عام ١٩٩٦ وهي تشهد الآن عملية إعادة توطين واصلاح. ويبلغ عدد السكان في الوقت الحاضر قرابة ٠٠٠ ٤٧٠ نسمة، إلا أنهم ما زالوا يزدادون بالتدريج مع عودة الأشخاص المشردين داخلياً من منطقة فاني المتاخمة. ويعتمد أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ شخص على جرايات الأغذية الجافة الحكومية المجانية، بما في ذلك ٠٠٠ ٦٠ شخص ما زالوا مشردين داخل شبه الجزيرة (أرقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٢٣- واجتمع المقرر الخاص بينما كان في جفنا باللواء ب. أ. كاروناتيلاكي، القائد العسكري المسؤول عن شبه الجزيرة، وبالقائد العسكري المسؤول عن منطقة فاليكامام (الجزء الغربي من شبه الجزيرة) وبالموظفين التابعين لهما؛ وبقاضي المحكمة الجزئية في جفنا، المعين حديثاً؛ وبالمحقق في الوفيات وبعدد من المحامين، بمن فيهم ممثلو نقابة المحامين في جفنا. وللأسف تعذر على المقرر الخاص، أن يجتمع بممثلي إدارة الشرطة في جفنا، رغم طلبه ذلك. وأبلغت السلطات العسكرية المقرر الخاص بأنه قُتل ٣٢ مدنياً، منهم ٤٠ في المائة من النساء والأطفال، في منطقة جفنا بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٧، وأفادت التقارير أيضاً بأن ٦٨ شخصاً من نمور التاميل و٤١ من أفراد الأمن قد أعدموا في تلك الفترة.

٢٤- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لاحظ بوجه عام، أثناء وجوده في مدينة جفنا، أنه كانت توجد خلال النهار دلائل مرئية على انفراج التوتر في الحياة، على الرغم من أن حظر التجول كان لا يزال سارياً من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة الخامسة صباحاً. ولكن، على الرغم من عودة الإدارة الحكومية إلى شبه جزيرة جفنا، ما زال العسكريون يسيطرون على المدينة.

٢٥- وكانت الأحوال قد تحسنت وقت زيارة المقرر الخاص، إلا أنه ما زالت هناك مشاعر قلق بشأن حرية الانتقال، والخوف من حالات الاختفاء، وبشأن الاعتقالات والاعدامات التعسفية. ويقول الناس في جفنا إن مجرد كونهم من التاميل يعرضهم للشبهة بصرف النظر عما إذا كانوا يتعاطفون مع نمور التحرير أم لا.

٢٦- وتتألف قوات الأمن، التي تضم أفراداً من الجيش والشرطة، من ٩٩ في المائة من السنهاليين الذين لا يتحدثون التاميلية، لغة السكان المحليين، والذين كثيراً ما يعاملون السكان المحليين بارتياب. وهذا الأمر يعزز الشعور بوجود احتلال من قبل الجيش ويزيد من حدة الإحساس بالعزلة القائم أصلاً.

٢٧- وفيما يتعلق بحرية الانتقال في جفنا، أقام العسكريون نقاط تفتيش في جميع شوارع المدينة لمراقبة حركة المدنيين. ويخضع السكان بصورة منهجية للتفتيش عدة مرات في اليوم. ويقول التاميل إن السفر من شبه جزيرة جفنا إلى أنحاء أخرى من البلد يشتمل على اجراءات على درجة من التعقيد تجعل هذا السفر مستحيلاً تقريباً، وبخاصة للناس الذين يريدون السفر إلى كولومبو. وأقيم منذ عام ١٩٩١ نظام جوازات مرور يشمل اصدار جوازات إقامة وجوازات يومية وجوازات اسبوعية وجوازات للسفر إلى كولومبو. وعلاوة على ذلك، أبلغ العسكريون المقرر الخاص بأنهم قاموا، لأسباب أمنية، بوضع اجراءات للأشخاص الذين يعبرون من المناطق التي يسيطر عليها نمور التحرير إلى المناطق التي تسيطر عليها قوات الأمن. وكثيراً ما يصف العسكريون الأشخاص الذين يصلون من المناطق الخاضعة لسيطرة نمور التحرير بأنهم "مرتدون" ولم يفصح هؤلاء عن الطريقة التي يعاملون بها حالاتهم.

٢٨- واستمر تعطل القضاء والمحاكم في جفنا قرابة عشرة أعوام، من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٦. وأُخبر المقرر الخاص خلال زيارته بأن محكمة جفنا هي وحدها التي تعمل.

الاجتماع بقاضي المحكمة الجزئية

٢٩- أُخبر المقرر الخاص، خلال اجتماعه بقاضي المحكمة الجزئية في جفنا، بأن المكتب فتح أبوابه من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٩٦. وكان يوجد، إبان الزيارة، قاضي جزئي واحد وثلاثة قضاة عاديين (واحد في جفنا وواحد في ميلكان وواحد في كايتس). وهم ينظرون في جميع القضايا المدنية والجنائية. وأفاد القاضي الجزئي بأن معظم القضايا الجنائية تتعلق بالتجارة في المشروبات غير المشروعة وبالمنازعات المتصلة بالأرض.

٣٠- وفيما يتعلق بعدد عمليات القتل خارج نطاق القضاء في جفنا، أبلغ القاضي الجزئي المقرر الخاص بأنه في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أحيلت إلى مكتبه ٣٨ قضية نجمت عن مصادمات أبلغت عنها الشرطة. وفيما يتصل بهذه القضايا، يتم فحص الجثث بعد الوفاة ويحال التقرير إلى القاضي الجزئي. ولا يستطيع القاضي الجزئي أن يقدم بصورة تلقائية شهادة وفاة، إذ يلزم اجراء تحقيق.

ومن أصل الحالات الـ ٣٨، شملت ٣١ حالة إغتيالات تقع تحت طائلة أنظمة الطوارئ، وبالتالي فقد أرسلت بدون اجراء أي تحقيق إلى نائب المفتش العام للشرطة. ونتيجة لذلك، تعذر على القاضي الجزئي تقديم شهادات وفاة إلى الأسر لعدم تسجيل الوفيات. ولا تستطيع الأسر على هذا النحو الحصول على أي تعويض. وأضاف القاضي الجزئي أن جثث الارهابيين لا تعاد إلى الأسر وأنه ليست لديه سجلات لوفيات نساء أو أطفال في ظل أنظمة الطوارئ وأن جميع تلك الوفيات حدثت في ظل الأنظمة العادية.

٣١- وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز، ذكر القاضي الجزئي أنه لا توجد حالات وفاة أثناء الاحتجاز وأنه يتلقى مرة كل اسبوعين قائمة بالأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز. وتفيد إحدى القوائم التي تلقاها في آب/أغسطس بأن عددهم بلغ ٣١ شخصاً. إلا أنه لا يتم إبلاغ القاضي الجزئي بنقل الشخص من مركز احتجاز إلى آخر.

٣٢- وأخيراً، ذكر القاضي الجزئي أنه لم تصله منذ آذار/مارس ١٩٩٦ أية تقارير عن وجود مقابر جماعية في شبه جزيرة جفنا، ولكن حتى ولو تم اكتشاف قبر جماعي لا يُعلم بذلك تلقائياً.

٣٣- وأثناء اقامة المقرر الخاص في جفنا أفادت تقارير بوقوع عمليات اعتقال تعسفية وعمليات تعذيب واختفاء وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ونسب عدد منها إلى القوات العسكرية. وتناقش هذه العمليات أدناه تحت العناوين المناسبة.

جيم - زيارة باتيكالوا

٣٤- شعر المقرر الخاص خلال اقامته القصيرة في باتيكالوا بأن الحالة متوترة وقيل له إنه تحدث بانتظام في هذه المدينة وفي المناطق المحيطة بها حوادث أمنية تسفر أحياناً عن وفاة مدنيين. ولاحظ المقرر الخاص أن السكان المحليين ليسوا على استعداد للسير في الشوارع بعد حلول الظلام، على الرغم من أنه لم يكن هناك حظر تجول ساري المفعول في المدينة. ورفض جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأفراد الاجتماع بالمقرر الخاص بعد حلول الظلام. ووافق ممثل واحد فقط لإحدى المنظمات الحكومية على الاجتماع بالمقرر الخاص في المساء، بشرط أن يعقد الاجتماع في مكان إقامته الخاص. ولاحظ المقرر الخاص، بينما كان متجهاً إلى مكان الاجتماع في حوالي الساعة السابعة مساءً، أن سيارته كانت السيارة الوحيدة على الطريق. ولاحظ أيضا أن الجنود الموجودين في نقاط التفتيش التي يتعين أن تمر بها سيارته كانوا في حالة توتر.

٣٥- وترجع هذه الأمور إلى الحرب الأشبه بحرب العصابات التي يخوضها نمور التحرير في تلك المنطقة، وبخاصة في المناطق الريفية. ويُزعم أن القسم الأكبر من الريف يصبح بعد حلول الظلام تحت رحمتهم، ومن الأمور الشائعة أن تحدث عمليات قتل للجنود والمدنيين الذين يعتبرون خونة.

٣٦- وأخبر العسكريون المقرر الخاص في باتيكالوا أنه تم تدريجيا إحلال السلام في الكثير من المناطق و"تنظيف" هذه المناطق وأن الثوار أُرغموا على الهرب إلى الأدغال في الداخل. بيد أن نمور التحرير قاموا، قبل وصوله ببضعة أيام، بقصف بعض أنحاء المدينة. ولاحظ أيضا أن الجنود يضطرون كل صباح إلى إزالة

الألغام من الطريق الرئيسي الذي يقود إلى المدينة لئلا تكون هذه الألغام قد زرعت خلال الليل. ولاحظ في هذا الصدد أنه لا يمكن لأية سيارة أن تغادر المدينة قبل الساعة العاشرة صباحا.

القضاء في باتيكالوا: الاجتماع بالمحامين

٣٧- اجتمع المقرر الخاص أثناء وجوده في باتيكالوا بممثلي نقابة المحامين وبالقاضي الجزئي الإضافي وأُخبر أثناء الاجتماع بأن هناك ٢٥ محامياً من مختلف الأصول (من مسلمين وتاميل وسنهاليين) يعملون في مقاطعة باتيكالوا. ومن بين هؤلاء ثلاث نساء. وقد أبلغوا عن عدة قضايا اعتقال تعسفي.

٣٨- وعندما يعتقل الأشخاص بموجب قانون أنظمة الطوارئ أو قانون منع الارهاب لا يتم إطلاع المتهمين على التهم الموجهة إليهم وتعرض السلطات خلال التحقيقات روايتها هي للوقائع، لا رواية المتهمين. وهناك ادعاءات تقول بانتزاع اعترافات بواسطة التعذيب. وعندما يكون المشتبه فيه من التاميل، يُكتب بيان الاعتراف باللغة السنهالية، وهي لغة لا يفهمها الضحية في كثير من الأحيان. وقيل للمقرر الخاص إن هَم الشرطة الوحيد في معظم هذه الحالات هو الحصول على بيان الاعتراف موقعاً، بحيث يمكن إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة العليا.

٣٩- وفيما يتعلق بحالات الاعدام، أُخبر المقرر الخاص بأن الأُسر ترفض المطالبة بجثث أقاربها. ويشترط على الأقارب من الدرجة الأولى الراغبين في المطالبة بجثة الضحية أن يعلنوا أن الضحية كان إرهابياً، وإلا فإن الجثة لا تسلم للأسرة. ونظرا إلى هذه الشروط، تشعر الأُسر بالخوف من المطالبة بالجثة وما تزال هناك عدة جثث لم يطالب بها.

٤٠- وفيما يتصل بالوفيات التي تحدث في إطار قانون أنظمة الطوارئ، توضع تقارير بشأن فحص الجثة بعد الوفاة. وأُخبر المقرر الخاص بأنه تم التحقيق في ٣٥ حالة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٧. ولكن، عندما تحضر الشرطة الجثث إلى المستشفى ويطلب القاضي الملف، كثيرا ما يقال إن الشخص قُتل أثناء مواجهة مسلحة. والشرطة هي التي تقرر ما إذا كانت إحدى قضايا الاعدام تقع تحت طائلة قانون أنظمة الطوارئ أم لا. ويحق للشرطة أيضا أن تحتفظ بالجثة.

٤١- ويمكن الافراج بكفالة عن الجنود الذين يدانون بالاغتصاب أو غير ذلك من الجرائم حالما يستكمل التحقيق. وكثيرا ما يُنقل نفس هؤلاء الجنود، بعد أن يُفرج عنهم بكفالة، إلى أنحاء أخرى من البلد، مما يجعل من الصعب تتبع أثرهم. وكثيرا ما يمتنعون عن الحضور للخضوع لتحقيق آخر.

ثانياً - الحق في الحياة: الاستنتاجات والنواحي المثيرة للقلق

ألف - انتهاكات الحق في الحياة في سياق النزاع المسلح

٤٢- تحدث حالات إعدام بلا محاكمة في سياق النزاع المسلح الداخلي في البلد، ولا سيما المواجهة القائمة بين نمور تحرير التاميل والقوات الحكومية في المنطقة الشمالية والشمالية - الشرقية من البلاد.

٤٣- وما زالت مناطق النزاع المسلح مسرح انتهاكات وإساءات واسعة النطاق من جانب أفراد قوات الأمن، والمجموعات شبه العسكرية (حراس المنازل) الذين يقال إنهم يتعاونون معهم، والمجموعات المتمردة المسلحة (نمور تحرير التاميل). وأُبلغ المقرر الخاص بأن العسكريين استأنفوا في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المرحلة الثالثة والأخيرة من عملية "جايا سيكورويي" (النصر المؤكد)، التي تهدف إلى استعادة السيطرة على الطريق الرئيسي المؤدي إلى شبه جزيرة جفنا. وقد لقي أكثر من ٥٠٠ ١ مقاتل من الجانبين مصرعهم في المجابهة منذ بدء العملية العسكرية في أيار/مايو، وأصيب ما لا يقل عن ٠٠٠ ٥ شخص بجروح.

٤٤- ويُزعم أن القوات المسلحة تواصل في هذه المناطق تطبيق استراتيجية مضادة للتمرد يعتبر بموجبها أي شخص معروف أو مشتبه بأن له صلات بنمور تحرير التاميل بمثابة عدو داخلي. وتفيد المعلومات الواردة بأن قوات الأمن تنظر تقريباً إلى جميع المدنيين في المناطق التي ينشط فيها المتمردون وتحدث فيها مواجهات مسلحة على أنهم متعاونون مع عناصر التخريب، وهو ادعاء نفاه أفراد القوات المسلحة الذين اجتمع بهم المقرر الخاص.

٤٥- ويُدرج في فئة "إرهابي نمور التحرير" كل شخص يعتبر أنه يناصر نمور التحرير بشكل أو بآخر، حتى ولو كان المتمردون يستخدمون القوة للحصول، مثلاً، على الغذاء أو المال من المدنيين. ونتيجة لذلك، أصبح الفلاحون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي يقوم فيها نزاع مسلح. وبصورة مماثلة، قام نمور التحرير بقتل عدد كبير من الأشخاص الذين تجرأوا على شجب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها نمور التحرير أو بإرغامهم على مغادرة مناطق إقامتهم. ونتيجة لذلك، أصبح دعاة حقوق الإنسان وشهود انتهاكات حقوق الإنسان يخشون على حياتهم ويفضلون في كثير من الأحيان أن يبقوا صامتين.

٤٦- وتشمل العمليات العسكرية التي تفضي إلى وفاة المدنيين قصف المستوطنات المدنية عشوائياً، وشن غارات مسلحة على القرى يتم خلالها، حسب ما يقال، قتل الضحايا على الفور أو اختطافهم لانتزاع المعلومات منهم. وكثيرا ما يعلن للجمهور أن المدنيين الذين قتلوا أثناء تلك العمليات هم ارهابيون لقيوا حتفهم في المعركة بعد أن توضع بنادق وقنابل يدوية في أيديهم. ولا تعاد جثثهم لأسرهم.

٤٧- وتفيد التقارير بأنه قتل عدد يقدَّر ب ٣٧ مدنيا وجُرح ٣٠ شخصا آخرين في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٧ نتيجة القصف الذي وقع في المناطق المدنية. وقيل إنه وقعت الحادثتان التاليتان:

(أ) في مخيم كلمادو، حدث في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، تبادل إطلاق نار بين نمور التحرير والعسكريين. وفرّ المدنيون من المخيم نحو الغابة لتجنب إطلاق النار من الجانبين. وتفيد التقارير بأن الجنود أطلقوا النار من مخيمات أخرى في المنطقة في اتجاه موقع الاشتباك. وأخذ مدنيو المخيم يتعرضون لإطلاق النار من الجانبين، واستمر إطلاق النار حتى السادسة مساء تقريبا. وذُكر أن خمسة أشخاص من المخيم، بمن فيهم طفلة في الرابعة من العمر، قد قتلوا وأن ١٢ آخرين، بمن فيهم ثمانية أطفال، قد جرحوا.

(ب) في كلادي، باتيكالوا، قتل في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، ماريس سولوساناتيفي البالغ من العمر أربعة أعوام إثر إطلاق نار من جانب نمور التحرير في مستعمرة فيلور كلادي، الواقعة على قرابة ٣

كيلومترات من مدينة باتيكالوا وقرابة ٣ إلى ٤ كيلومترات من معسكر الجيش في كلادي. وذُكر أن ١٣ شخصا آخرين أصيبوا بجروح خطيرة في الهجوم.

٤٨- وتفيد التقارير بأن القوات المسلحة تستخدم التعذيب لهدفين رئيسيين: الحصول على معلومات عن مجموعات المتمردين، وتخويف السكان. ويقال إن التعذيب الذي يمارَس في مكان الاحتجاز أو في الأماكن النائية من المناطق الريفية أو في مواقع العسكريين أو الشرطة، يحدث قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيفرج عن المحتجز أم سيوضع تحت تصرف السلطة القضائية المختصة. ويبدو أن الممارسة الشائعة هي أن يعتقل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الأشخاص بدون أمر قضائي وأن يخضعوهم للاستجواب وأن يأخذوهم إلى القاضي بعد ذلك بأيام وبعد إرغامهم على توقيع بيان يفيد بأنهم لقيوا معاملة حسنة. وكل هذه الظروف، إلى جانب وضع المحتجزين في سجن إنفرادي، تزيد من احتمال التعرض للتعذيب.

٤٩- ويشعر المقرر الخاص بالقلق لعدم أخذ أسرى أثناء المواجهات المسلحة أو إثر المعارك التي تنشب بين العسكريين والمتمردين. وأُخبر بأن الثوار التاميل يستخدمون في العادة حبوباً مسمومة ويفضلون أن ينتحروا على أن تأسرهم القوات المسلحة. وأخذ الأسرى أمر استثنائي إلى درجة أنه عندما يحدث فإنه يعتبر حدثاً إخبارياً رئيسياً تتناقله وسائل الإعلام الوطنية.

٥٠- إن التقارير التي تلقاها المقرر الخاص تشير بوضوح إلى أنه لا قوات الأمن ولا مجموعات المتمردين المسلحة تحترم الحق في الحياة أو في السلامة البدنية في مناطق النزاع المسلح. وعلى العكس من ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة حول قيام مختلف الكتائب العسكرية وغيرها من وحدات قوات الأمن المتمركزة في مناطق النزاع المسلح بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي يرتكبها نمور تحرير التاميل

٥١- أعلن نمور تحرير التاميل في شباط/فبراير ١٩٨٨ أنهم سيتقيدون باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، إلا أن التقارير المستمرة التي تلقاها المقرر الخاص تفيد بأنهم لم يتقيدوا بها.

٥٢- وقد تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تتعلق بارتكاب أفراد نمور التحرير تجاوزات ضد السكان المدنيين. ويقال إنهم يرغمون الفلاحين على تقديم الغذاء والمال لأفراد العصابات. وإذا رفضوا ذلك يقتلون. وقد يرغمون أيضاً على مغادرة المنطقة. وذُكر أيضاً أنه كثيراً ما يُعدم أفراد قوات الأمن الذين يأسرون في المعركة. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن المقاتلين السابقين الذين رغبوا في الاندماج مجدداً في الحياة المدنية قد طوردوا من قبل رفاقهم في السلاح السابقين. وأفيد بوقوع الحوادث التالية:

(أ) في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قتل نمور التحرير في شانتيفيلي في باتيكالوا شاباً سنهالياً تزوج فتاة تاميلية؛

(ب) في ٩ حزيران/يونيه، أطلق نمور التحرير النار على ر. ك. جونارتنا باندا، وهو مزارع في أمباراي فقتلوه، وفي ١٢ حزيران/يونيه، أطلق أفراد "عصابة مسدسات" نمور التحرير النار أيضاً على س.

كريشنابيلاي في فاليشيشناي فقتلوه. وفي ١٩ حزيران/يونيه، أطلق أعضاء نمور التحرير النار على س. ر. م. د. باندا في غراماسيفاكا بمقاطعة أمباراي فقتلوه.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، يواصل نمور التحرير استخدام الإرهاب في أرجاء البلد. وتفيد تقارير وحوادث عدة أن أحد الأساليب التكتيكية لنمور التحرير هو ممارسة الهجمات الانتحارية، بما في ذلك استخدام الأطفال والنساء. فعلى سبيل المثال، انفجرت في كولومبو نفسها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قنبلة في نفس الفندق الذي نزل فيه المقرر الخاص قبل ذلك بشهر. وأسفر قصف الفندق وما تلاه من عمليات إطلاق نار عن مصرع أكثر من ١٨ مدنياً وجرح أكثر من ١٠٠ شخص.

٥٤- ويقال إن نمور التحرير حلوا في بعض المناطق محل إدارة الدولة وإنهم يمارسون رقابة كاملة عليها. ويعتبر هذا الأمر أحد العوامل التي تعقد مفاوضات السلام: فالمسألة لم تعد مسألة إقناع نمور التحرير بتسليم أسلحتهم ووقف القتال، وإنما أيضاً التخلي عن السلطة والسيطرة على تلك المناطق وعن المصادر المدرة للدخل.

جيم - انتهاكات الحق في الحياة التي يرتكبها حراس المنازل

٥٥- ما زالت عدة مجموعات شبه عسكرية تسمى بحرس المنازل، وميليشيات الأحزاب السياسية، تقوم بعمليات في شمال البلاد وشمال شرقيها. وحرس المنازل هؤلاء، أو "أصدقاء الجيش" هم مدنيون سنهاليون ومسلمون قامت الشرطة بتجنيدهم وتسليحهم وتدريبهم تدريباً وجيزاً على استخدام السلاح من أجل الاهتمام بمجتمعاتهم والدفاع عن أنفسهم ضد الابتزاز الذي يقوم به المتمردون وحماية أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وهم يعملون في الغالب تحت إشراف الشرطة المحلية، وإن كانوا يعملون في بعض المناطق إلى جانب الجيش. ومن المفترض أن وظائفهم دفاعية صرفة إلا أن المقرر الخاص أُخبر بأنهم كثيراً ما يعملون كقوات مساعدة ويقومون بـ "الأعمال القذرة".

٥٦- وتفيد المعلومات الواردة بأن قوات الأمن لم تبذل قط أية محاولات جادة للحد من نشاط مثل هذه المجموعات أو لتفكيكها ونزع سلاحها. وعلى العكس من ذلك، بدأ العسكريون يتعاونون مع مجموعات الدفاع عن النفس، معتبرين إياها حليفة مفيدة في إطار المصلحة المشتركة في مقاتلة نمور التحرير. وقيل إن المجموعات المسلحة قد دربت في بعض المناطق في مؤسسات عسكرية وإنها تعمل تحت إمرة القوات المسلحة مباشرة. إلا أن أعضاء القيادة العسكرية العليا أخبروا المقرر الخاص بأن هدفهم هو السيطرة على هذه المجموعات.

٥٧- وهذا التعاون بين المسلمين والسنهاليين أدى إلى أعمال ثأرية قام بها المتمردون التاميل ضد القرويين وحراس المنازل المسلمين. وأفادت التقارير بوقوع الحوادث التالية:

(أ) ذُكر أن بعض الرجال المسلحين اختطفوا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عدداً من حراس المنازل المسلمين في ماراتاموني بمقاطعة باتيكالوا. ووجدت جثثهم في المقبرة في اليوم التالي. واتهم المسلمون في المنطقة نمور التحرير بعمليات الاغتيال. ووقعت أيضاً حوادث ضد التاميل وأسفرت عن مقتل أكثر من ٣٠ شخصاً؛

(ب) زُعم أن نمور التحرير قتلوا في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ أحد حراس المنازل المسلمين التابع لمخفر شرطة فاليشيشناي في أوتامافادي بالقرب من فاليشيشناي. واسفر ذلك عن صدام بين التاميل والمسلمين في المدينة. وذُكر أن ثلاثة من التاميل قتلوا وأن العديد جرحوا. وقام نمور التحرير فيما بعد، كعملية ثأر، باختطاف ثلاثة مسلمين وقتلوهم.

دال - انتهاكات الحق في الحياة المرتكبة في سياق العنف السياسي

٥٨- كانت مسألة العنف في السياق السياسي إحدى المسائل الأخرى التي قام الكثير من الأشخاص ومن ممثلي المنظمات الحكومية باسترعاء نظر المقرر الخاص إليها عندما اجتمعوا به أثناء قيامه بالبعثة. وعلم المقرر الخاص أن معظم زعماء الأحزاب السياسية، إن لم يكن جميعهم، لديهم حرس أمن مسلحون خاصون بهم. ويُسمح لأعضاء البرلمان الـ ٢٢٥ أن يكون لهم عدد من حرس الأمن المسلحين لا يقل عن الثمانية، كما تسمح وزارة الدفاع بأن يكون لكل واحد من المستشارين الإقليميين الـ ٣٠٠ عدد من حرس الأمن المسلحين لا يقل عن الأربعة. وأدى هذا الأمر إلى حدوث تنافس بين الشرطة النظامية والحرس المسلح الخاص، مما ولد حالة من العنف السياسي الذي يزداد بشكل خاص خلال الانتخابات.

٥٩- فقد تحدث تقرير نشره مركز رصد العنف الانتخابي في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن العنف الذي رافق حملة انتخاب الحكومة المحلية. فقد أبلغ في الفترة الممتدة من ٥ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ عن وقوع ٢ ٢٣٧ حادث عنف في ٣٠ دائرة شرطة تغطي جميع المناطق التي تقرر فيها إجراء انتخابات الحكومة المحلية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. وتعلق العدد الأكبر من هذه الحوادث بادعاءات تهديد بالعنف، يليه الاعتداء، والإيذاء، وإلحاق الضرر بالممتلكات، والترهيب. وتلقى المركز خمسة تقارير عن وقوع اغتيالات وتقريرين عن وقوع محاولتي اغتيال، فضلاً عن ٤٠ شكوى تتعلق بوقوع إصابات، و٥٣ شكوى بالسطو، و٥٠ شكوى بإشعال الحرائق و٦٧ أخرى غير مصنفة. وعلى الرغم من أن الشرطة كانت حاضرة وقت وقوع الحوادث فإن السلطات لم تحقق إلا في عدد قليل من هذه القضايا ولم تحل أية واحدة منها إلى المحكمة.

٦٠- ويبدو أن إفلات المسؤولين عن العنف السياسي من العقاب أمر شائع في جميع أرجاء سري لانكا. وفيما يلي عينة من الحوادث التي أبلغ عنها خلال التحضير للانتخابات (معلومات قدمها مركز رصد العنف الانتخابي):

(أ) في ٢٥ شباط/فبراير، في بانوموغاما، أدى التنافس داخل التحالف الشعبي إلى وفاة إمرأة بسبب الصدمة وإلحاق الضرر بخمسة منازل. وتقدم أحد مناصري التحالف الشعبي بشكوى ضد سبعة مناصرين آخرين لهذا التحالف وقيل إن الحادث الأصلي الذي أطلق شرارة المأساة كان يتعلق بلصق أحد الملصقات. ولم تقدم الشرطة على أي عملية اعتقال بالرغم من أنه أمكن التعرف على هوية المهاجم المزعوم؛

(ب) في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، ادعي أن عضو البرلمان د. م. داسانایاكي المنتمي إلى التحالف الشعبي دخل عنوة إلى مسجد مادواكولاما في مقاطعة بوتالام، ترافقه عصابة من رجال مسلحين ببنادق من طراز ت - ٥٦، وأتلفوا جميع المصابيح الخضراء في المسجد لأن اللون الأخضر هو لون الحزب الوطني المتحد. وزُعم أن العصابة اعتدت على المصلين وهددت المرشح المسلم المنتمي إلى الحزب الوطني المتحد

بالقتل إذا لم ينسحب من الانتخاب. وزعم أن السيد داسانایاكي، يرافقه نحو ٥٠ من أنصاره المسلحين، قاموا في اليوم نفسه، في حوالي الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر، باقتحام قرية كاريتيفيه واعتدوا بوحشية على السيد ديفيد، شقيق مرشح الحزب الوطني المتحد السيد ماركوس فرناندو، وهددوه بالقتل. وزعم أن السيد داسانایاكي ومناصريه اعتدوا في الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر الأول من آذار/مارس على السيد و. م. ويمالارتنه باندا (المسؤول السابق في الحزب الوطني المتحد) وعلى مساعديه في مدياما، اتافيلوا. وجُرح عشرة أشخاص وكانت جراح ثلاثة منهم خطيرة. وزعم كذلك أن مجموعة من أفراد الشرطة، يقودها مفتش شرطة بوتالام، قد رافقت السيد داسانایاكي وأنصاره عند توجههم إلى مسرح الجريمة المزعومة ومغادرتهم اياه.

٦١- وعلاوة على ذلك، ما زال أعضاء الأحزاب السياسية التاميلية المعارضة لنمور التحرير يحملون أسلحة أثناء قيامهم بوظائف تعتبر جزءاً من المسؤولية العامة لقوات الأمن، وخاصة في الشمال والشرق، دون أن يكون لهذه الممارسات أي أساس قانوني واضح.

ثالثاً - الصكوك القانونية المنطبقة

ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

٦٢- إن معايير القانون الدولي المنطبقة تكمن بصفة رئيسية في الالتزامات التي أخذتها سري لانكا على عاتقها نتيجة انضمامها إلى الصكوك التالية. فقد وقعت سري لانكا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. فهي ملزمة قانونياً بتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان التي تقتضيها هذه المعاهدات، بما في ذلك احترام الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب). وتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضوح على أنه يجب احترام هذين الحقين كليهما في جميع الأوقات، وحتى "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً". وبالإضافة إلى ذلك، فإن سري لانكا دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأصبحت سري لانكا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن سري لانكا ليست طرفا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٦٣- ويقتضي القانون الإنساني الدولي مراعاة القواعد الدنيا في المنازعات المسلحة الداخلية. كذلك تنطبق القواعد والمعايير المحددة الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، ولا يجوز الخروج عنها إلا بموجب تقييدات مسموح بها. وسري لانكا طرف في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وهي، بالتالي، ملزمة بأحكامها. وتنص المادة ٣ من الاتفاقية (المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة على حالات النزاع المسلح الداخلي) على معايير دنيا لحماية المدنيين.

٦٤- وسري لانكا ملزمة أيضاً، إضافة إلى التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات، بمراعاة القواعد ذات الصلة من القانون العرفي الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بـ "أبسط الاعتبارات الإنسانية" في أوقات النزاع المسلح وكذلك في أوقات السلم كما أُعرب عنها في المبادئ الواردة في المادة ٣ المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. غير أن سري لانكا لم توقّع البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وهو بروتوكول يفصّل المادة ٣ المشتركة ويكملها.

٦٥- والضمانات الأساسية التالية الواردة في المادة ٣ المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق أيضاً في جميع الحالات المتصلة بسري لانكا:

"١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

"ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

"(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"(ب) أخذ الرهائن؛

"(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

باء - مدى انطباق حالة النزاع المسلح

٦٦- إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان واضحة تماماً: فالتعذيب وحالات الاختفاء وعمليات الاعدام بلا محاكمة لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف، حتى في زمن الحرب. وبصرف النظر عن الجهة المسؤولة عن بدء الحرب، وأمام حقيقة أن الحرب أو المنازعات المسلحة التي لم تصل إلى درجة الحرب تسبب معاناة شديدة للإنسانية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب أن تكون مراعاة قواعده مستمرة.

٦٧- إن المقرر الخاص يدرك أن نمور التحرير يسيطرون على أجزاء عديدة من شمال البلاد وشمال شرقيها. وفي ظل هذه الظروف، وعلى الرغم من استمرار صحة معايير حقوق الإنسان طوال مدة النزاع، من المسلم به أن النزاع يتصف بطبيعة تجعله قد بلغ عتبة انطباق المادة ٣ المشتركة فيما بين اتفاقيات

جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وبالإضافة إلى هذه المعايير، ورغم أن سري لانكا ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني، توجد في هذا البروتوكول معايير هي أساساً المعايير نفسها التي أوردت في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان (التي يشير إليها البروتوكول صراحة في ديباجته)، وهي: حماية الحق في الحياة، والحماية من التعذيب والتشويه، والحماية من أنواع العقاب التعسفية، والحماية من الاعتداء على الكرامة البشرية، والحماية من النهب، والحماية من التهديد بالقيام بأي فعل من الأفعال المذكورة سابقاً، واحترام حقوق الأشخاص المحتجزين الذين شُرع في ملاحقتهم جنائياً، وحماية الجرحى والعاملين الطبيين، وحماية السكان المدنيين بوجه عام، بما في ذلك حماية الأشياء الضرورية لبقائهم على قيد الحياة والأشياء الثقافية وأماكن العبادة. وفي الواقع، ينبغي ملاحظة أن الكثير من أنواع الحماية الأساسية تلك يمكن اعتبارها جزءاً من قانون حقوق الإنسان العرفي. ويجب التشديد على أن استجابة الحكومة يجب أن تكون دائماً، في حالة النزاع المسلح، وثيقة الصلة بالموضوع ومتناسبة، بما يتيح احترام معايير حقوق الإنسان لكل فرد في كل حالة. إن وجود نزاع مسلح لا يبرر اعطاء أي طرف تفويضاً مطلقاً. ولا يمكن استخدام أي انتهاكات يرتكبها المتمردون - ويسلّم المقرر الخاص بأنها حدثت على الأرجح وما زالت تحدث - كذريعة لارتكاب الحكومة الانتهاكات.

٦٨- ومفهوم الظروف "الخاصة" أو "الاستثنائية" معروف في القانون الدولي ويعني الظروف التي قد تتطلب تطبيق معايير خاصة أو قد تسمح بتقييد تطبيق المعايير العادية. وهذا المفهوم متوقع بشكل محدد في المعايير الدولية ومدرج فيها. وإن المقرر الخاص، عندما يخاطب الحكومات ومجموعات المعارضة المسلحة في سياق نزاع مسلح، يسترشد بوجه خاص بحماية الفرد المكرسة في المادة ٣ المشتركة، التي تحظر على الحكومات وعلى مجموعات المعارضة المسلحة على السواء اللجوء إلى التعذيب والقيام عمداً بقتل المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وإيذاء الجرحى أو الأسرى أو الأشخاص الذين يريدون الاستسلام، وأخذ الرهائن.

جيم - التشريع الوطني

١- الإطار القانوني

٦٩- إن دستور سري لانكا لعام ١٩٧٨ يكفل في الفصلين الثالث والرابع منه لشعب ذلك البلد عدداً من الحقوق الأساسية، مثل الحق في المساواة وفي حرية التنقل وفي اختيار مكان الإقامة في سري لانكا وفي مغادرة سري لانكا والعودة إليها، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وفيما يتعلق بتقييد الأحكام، تنص المادة ١٥-٧ من الدستور على أن ممارسة وإعمال الحق في المساواة وعدم التمييز وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل والتجمع السلمي "يحددهما القانون لمصلحة الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة أو الأخلاق العامة".

٧٠- ويجيز القانون السريلانكي تطبيق حكم الإعدام وما زال هذا الحكم عقوبة قانونية إلا أنه لم ينفَّذ أي حكم بالاعدام منذ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦. ومنذ ذلك الوقت كانت المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام عن الجرائم عندما يكون الأمر إلزامياً إلا أن الرئيس كان يقوم دائماً بتخفيف الأحكام في ممارسة سلطته في هذا الشأن. وأكد المسؤولون الحكوميون للمقرر الخاص أثناء وجوده في كولومبو أنه لا توجد نية لتنفيذ حكم

الإعدام في أي ظرف من الظروف. وقالوا له أيضاً إن الحق في الحياة سوف يدرج في دستور سري لانكا الجديد الذي سـُلـّم مسودته.

٧١- على أن إدراج إجراءات وضمانات في القانون ليس في حد ذاته كافياً لحماية حقوق الإنسان. وسيركز المقرر الخاص بصورة رئيسية على جوانب معينة من الأنظمة تتصل على وجه التحديد بولايته، فيبحث القوانين والاجراءات التي قد تسهـّل ارتكاب انتهاكات الحق في الحياة، ويقدّم توصيات بشأن الضمانات القانونية والإجرائية اللازمة للحماية من هذه الانتهاكات.

٧٢- وأحد الشواغل الكبيرة هو أنظمة الطوارئ التي تحكم إجراءات الاعتقال والاحتجاز والأنظمة التي تحكم فحص الجثة بعد الوفاة والتحقيقات القضائية عندما تحدث الوفيات أثناء وجود الأشخاص قيد الاحتجاز أو نتيجة لعمل رسمي قامت به قوات الأمن. وما زالت الأنظمة تنص على مدة حبس وقائي غير محددة قابلة للتجديد بناء على أوامر احتجاز تصدر كل ثلاثة أشهر. وما برحت سري لانكا في ظل حالة طوارئ شبه مستمرة منذ أيار/مايو ١٩٨٣. وخلال حالة طوارئ معلنة، يجب أن يجددها البرلمان شهرياً، تطبـّق أنظمة الطوارئ (أحكام وسلطات متفرقة). وتصدر هذه الأنظمة بموجب "الأمر المتعلق بالأمن العام"، وتغيـّر من وقت إلى آخر. وتدابير الطوارئ الرسمية لها أسبقية على الضمانات الواردة في القانون العادي وقد منحت سلطات واسعة جداً لقوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، وردت ادعاءات متكررة تفيد بتخويف المحامين والأقارب وغيرهم من الأشخاص الذين يحاولون اللجوء إلى اجراءات انتصاف من خلال المحاكم.

٧٣- ولم تغيـّر أنظمة الطوارئ التي تحكم فحص الجثة بعد الوفاة والتحقيقات القضائية تغييراً كبيراً. ويعتبر التحقيق الشامل في جميع الوفيات ذات الصلة وسيلة هامة لمنع قوات الأمن من القيام بعمليات إعدام بلا محاكمة. والإجراءات المنصوص عليها بمقتضى تلك الأنظمة ليست إجراءات تحقيق مناسبة ويمكن أن تؤدي إلى إفلات أولئك الذين يرتكبون عمليات الإعدام بلا محاكمة من العقاب.

٢- قانون منع الإرهاب

٧٤- اعتمد برلمان سرى لانكا في عام ١٩٧٩ قانون منع الإرهاب رداً على تزايد العنف السياسي في البلد، وبخاصة في "مناطق التاميل". وعلى الرغم من أن قانون منع الإرهاب كان يعتبر مجهوداً لاحتواء ما أصبح وقتئذ بمثابة حرب مدنية، يقال إن أحكامه الواسعة بشكل غير اعتيادي قد زادت من ضروب التوتر بدلاً من أن تخففها. والواقع أن قانون منع الإرهاب يتضمن عدداً من الأحكام المثيرة للقلق من منظور حقوق الإنسان. فالمادة ٦ من القانون تنص على أنه:

"يجوز لأي موظف شرطة لا تقل رتبته عن رتبة مدير أو لأي موظف شرطة آخر لا تقل رتبته عن رتبة مفتش فرعي ومفوض كتابةً من قبله ...، دون أمر قضائي، ... وبصرف النظر عن أي حكم يخالف ذلك في أي قانون آخر

"(أ) أن يعتقل أي شخص؛

"(ب) أن يدخل إلى أية أماكن وأن يفتشها؛

"(ج) أن يوقف ويفتش أي فرد أو أية سيارة أو سفينة أو قطار أو طائرة و؛

"(د) أن يصادر أية وثيقة أو أي شيء له صلة بأي نشاط غير مشروع أو يتعلق بهذا النشاط".

٧٥- وينص القانون أيضاً على أنه يجوز احتجاز الشخص لفترات تصل إلى ١٨ شهراً (قابلة للتجديد بأمر يصدر كل ثلاثة أشهر)، إذا "كان هناك ما يدعو الوزير إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن أي شخص مرتبط بأي نشاط غير قانوني أو معني فيه" (المادة ٩). وتنص المادة نفسها على أنه يجوز احتجاز مثل هذا الشخص "في المكان الذي يحدده الوزير ووفقاً للشروط التي يحددها الوزير". وقد يؤدي هذا إلى احتجاز الأشخاص لفترات طويلة من دون أن يتمكنوا من الاتصال بمحامين أو بأقاربهم.

٧٥- ولا يرفض القانون بشكل صريح الاعتراف القسري كدليل وإنما ينص على أن الاعترافات التي يدلي بها الشخص شفهياً أو كتابة، في أي وقت، يجوز قبولها كدليل ما لم يتم الإدلاء بها لموظف شرطة يحمل رتبة أدنى من رتبة مدير مساعد (المادة ١٦). ومن ثم، يجوز قبول الاعترافات المدلى بها للشرطة تحت التعذيب أو التهديد. وينص على أنه يجوز أن يُقبل كدليل أي تصريح يسجله الموظف القضائي أو يتم الإدلاء به في عملية تعرف على الشهود، حتى ولو كان الشخص متوفى أو يتعذر العثور عليه، ومن ثم لا يمكن استجوابه من قِبل الخصم (المادة ١٨(١)(أ)) وأية وثيقة يعثر عليها في حوزة الشخص المتهم بجريمة بمقتضى القانون يجوز إبرازها في المحكمة كدليل للوقائع الواردة فيها (المادة ١٨(١)(ب)).

٤- قانون أنظمة الطوارئ

٧٦- كانت أحكام الطوارئ سائدة في القسم الأكبر من عام ١٩٩٤، باستثناء الفترة التي سبقت الانتخابات العامة البرلمانية مباشرة. إلا أن المقرر الخاص يدرك أنه حدثت تغيرات هامة، سواء في المناطق الجغرافية التي كانت حالة الطوارئ سارية فيها خلال فترات مختلفة، أو في مضمون الأنظمة. ولم يكن الأشخاص العديدون الذين اجتمع بهم أثناء زيارته لسري لانكا، ومنهم مدافعون عن حقوق الإنسان وموظفون مكلفون بإنفاذ القوانين، متفقين على ماهية الأنظمة السارية ومكان سريانها. وقد اعتمد المقرر الخاص، في هذا الفرع من التقرير، على معلومات ووثائق قدمها إليه "مركز ناديسان"، وهو منظمة غير حكومية سريلانكية تتعقب جميع التغييرات وتبلغ بها الجمهور.

أنظمة الطوارئ المتعلقة بالتحقيقات القضائية في وفاة الأشخاص الناجمة عن أعمال أفراد الشرطة أو أفراد القوات المسلحة

٧٧- إن التحقيقات القضائية في الوفيات بموجب القانون العادي يعالجها قانون مدونة الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩، وهو يتضمن أحكاماً مفيدة جداً فيما يتصل بالتحقيقات في الوفيات، إذ يُعطى المحققون والقضاة سلطات واسعة للتأكد من سبب الوفاة، ومن ذلك استدعاء الشهود، وإجراء الفحوص بعد الوفاة إلخ. إلا أن أنظمة الطوارئ تجيز تقييد هذه الأحكام. وترد الأحكام ذات الصلة في اللوائح ٤٣ إلى ٤٧ من أنظمة الطوارئ رقم ٤ لعام ١٩٩٤ المنشورة في العدد ١٢/٨٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٧٨- فتنص اللائحة ٤٣ على عدم التقيد بالقانون العادي في الحالات التي تكون فيها لدى موظف الشرطة (لم يُنص على الرتبة) أو لدى فرد من أفراد القوات المسلحة (لم ينص على الرتبة) أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن الوفاة ربما كانت نتيجة لمواجهة مسلحة بين الشرطة أو قوات الجيش أو أي فرد من أفراد القوات التكميلية (المنشأة بموجب القانون)، والقوى التي تخوض الحرب ضد حكومة سري لانكا، أو أثناء تلك المواجهة. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على مدير الشرطة أو الضابط الآمر للقوات المسلحة (حسب الحال) "بصرف النظر عن أي حكم يخالف ذلك في الفصل الثلاثين والمادة ٩ من قانون مدونة الإجراءات الجنائية ... أو أحكام أي قانون مكتوب آخر، أن يرفع تقريراً بالوقائع المتعلقة بالوفاة إلى المفتش العام للشرطة أو إلى أقرب نائب للمفتش العام للشرطة".

٧٩- والسمات البارزة لهذا الحكم هي التالية:

(أ) إن الغرض من التحقيق القضائي هو تحديد طريقة الوفاة وملابساتها، ويوفر القانون العادي وسيلة مناسبة للقيام بذلك. إلا أن تجاهل أنظمة الطوارئ للقانون العادي يتوقف، بحسب هذه الأنظمة، على مسائل وقائعية هامة تشمل '١' حدوث الوفاة أثناء "مواجهة مسلحة" و'١' شن الضحية حرباً على الحكومة. فكيف يمكن تحديد هاتين المسألتين بغير القيام بتحقيق قضائي مناسب؟

(ب) إن عبارة "التي تكون فيها لدى موظف الشرطة أو لدى فرد من أفراد القوات المسلحة أسباب تدعوه إلى الاعتقاد ..." هي بيت القصيد. فإن الأمر الذي يمنع إجراء التحقيق القضائي هو ادعاء أي موظف من موظفي الشرطة أو أي فرد من القوات المسلحة بأنه كانت هناك مواجهة مسلحة وأن الضحية كان يشن حرباً الخ.

(ج) يكفي أن يزعم موظف الشرطة أو الأمن بوجود مواجهة مسلحة لتفادي التحقيق القضائي.

٨٠- إن حكم الطوارئ هذا غير مناسب بالمرة لإجراء تحقيق كامل ومحايد في الوفاة التي تسببت فيها قوات الأمن، ويمكن أن يُستخدم لتغطية أعمال إعدام بلا محاكمة ترتكبها قوات الأمن.

٨١- وحسب اللائحة ٤٤ (تقديم تقرير عن الحادث)، حالما يتلقى المفتش العام للشرطة أو نائب المفتش العام للشرطة المعلومات المنصوص عليها في اللائحة ٤٣، يتعين عليه أن يوعز إلى موظف، لا تقل رتبته عن مدير شرطة مساعد، بالتوجه إلى مكان الحادث وبتسجيل ملاحظاته وتصريحات الأشخاص الذين يبدو أنهم على علم بالظروف المتعلقة بتلك الوفاة. وإذا وجدت الجثة، يجب إبلاغ القاضي فوراً بالوفاة.

٨٢- والمراد هنا هو أن يحقق في الوفاة موظف شرطة مسؤول وأن يقدم تقريراً عن الوفاة إلى القاضي في الحالات التي يُعثر فيها على الجثة. وهذه أحكام تستحق الثناء، إلا أن الأمر الذي يلزم التحقق منه هو مدى الامتثال لهذه الأحكام في الواقع.

٨٣- وبمقتضى اللائحة ٤٥ (فحص الجثة بعد الوفاة والدفن أو الترميد)، يقوم القاضي، حال استلام الوقائع من المفتش العام للشرطة أو من نائب المفتش العام للشرطة، بالإيعاز إلى المسؤول الطبي الحكومي بفحص الجثة بعد الوفاة، ويصدر أيضاً أمراً بتسليم الجثة بعد الانتهاء من الفحص إلى نائب المفتش العام للشرطة ليتصرف بها. ويجوز لهذا الأخير، بدوره، تسليم الجثة لأي من الأقارب الذين يطالبون بها، رهناً بالشروط أو القيود المفروضة لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام، أو السماح بدفن الجثة أو حرقها، وفقاً للخطوات التي يراها ضرورية في مثل هذه الظروف. ويبدو أنه على الرغم من وجوب إبلاغ القاضي على الفور في الحالات التي يتم فيها العثور على الجثة (اللائحة ٤٤)، لا يوجد حكم يمكّن القاضي من أن يأمر من تلقاء نفسه بفحص الجثة بعد الوفاة، وإنما عليه أن ينتظر استلام الوقائع من المفتش العام للشرطة أو نائب المفتش العام للشرطة.

٨٤- ويمكن أن تتمسك الشرطة بهذا الإجراء استناداً الى بيان صادر عن أي مسؤول في قوات الأمن ويقول إن الوفاة نجمت عن مواجهة مسلحة. وإذا ما قرر المفتش العام للشرطة أن يطلب إجراء تحقيق من قِبَل المحكمة العليا بموجب إجراءات الطوارئ، لا يمكن إجراء أي تحقيق آخر في سبب الوفاة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون العادي. ومن ثم، يمكن الحيلولة دون إجراء التحقيق المناسب في الوفيات التي تسببها قوات الأمن ويمكن استخدام هذا الإجراء لإتاحة المجال للإفلات من العقاب.

٨٥- وحسب اللائحة ٤٦، أُسندت الى المحكمة العليا في كولومبو ولاية حصرية هي التحقيق في وفاة أي شخص إذا كانت الوفاة ناجمة، أو يدعى أنها ناجمة، عن الظروف المبيَّنة في اللائحة ٤٣. وتقوم المحكمة العليا، لدى تلقيها الطلب من المفتش العام للشرطة، بإجراء تحقيق في سبب وفاة الشخص المدعو بالشخص المتوفى في هذا الطلب، وإذا كانت هناك أية اجراءات قضائية معلقة في إحدى المحاكم الجزئية فيما يتصل بنفس الوفاة، تُحال هذه الاجراءات القضائية الى المحكمة العليا. ويجوز للمحكمة العليا أن تجري كل هذا التحقيق أو جزءاً منه في أي منطقة في سري لانكا، مع مراعاة مصلحة الأمن الوطني والنظام العام. وعلى المسؤول الطبي الحكومي الذي فحص الجثة بعد الوفاة أن يرسل تقريره الى المحكمة العليا وعليه ألا يكشف عن أي شيء يرد فيه لأي شخص، ما لم تأذن له المحكمة العليا بذلك. وعلى المفتش العام للشرطة أن يرفع الى المحكمة العليا تقرير الملاحظات التمهيدية والمستندات الأخرى اللازمة لإجراء التحقيق، ويقوم قاضي المحكمة العليا بتسجيل ما قد يقدمه إليه المفتش العام للشرطة أو ممثله من أدلة. ويتعين على قاضي المحكمة العليا، عند الانتهاء من التحقيق، أن يحيل سجل الأدلة وتقريراً عن الظروف التي نجمت فيها الوفاة، الى جانب أي مستندات أخرى، الى النائب العام.

٨٦- وهناك الكثير من السمات غير المُرضية في هذا الحكم:

(أ) لا يجري التحقيق في الوفاة إلا بعد تقديم طلب من المفتش العام للشرطة، ولا توجد معايير يسترشد بها هذا الأخير في ممارسة وظيفته. والواقع أن من الصعب أن يُتوقع منه الحياد حيثما يكون موظفوه هو متورطين في المسألة. فقد يضعه هذا الأمر في حالة غير مقبولة وصعبة؛

(ب) ينبغي عدم إبقاء تقرير فحص الجثة بعد الوفاة سرياً عندما تحدث الوفاة في الظروف المحددة في اللائحة ٤٣. وينبغي أن يُفسح المجال للأقارب أو لممثليهم للاطلاع عليه؛

(ب) قد يكون من الضروري أن تحقق في مثل هذه الوفيات أكثر من محكمة واحدة هي المحكمة العليا في كولومبو؛

(د) من غير المرضي أن يقتصر تسجيل الأدلة من جانب القاضي على "ما قد يقدمه إليه المفتش العام للشرطة أو ممثله من أدلة" وينبغي أن يُسمح أيضاً للقاضي بأن يتلقى ما يراه ضرورياً من الأدلة المناسبة. وذُكر أن نص الأنظمة القديم كان يسمح بذلك إذ كان يخوّل المحكمة سماع "أدلة من أي شخص آخر يبدو أنه مطلع على الظروف المتصلة بالوفاة قيد التحقيق"، ولكن هذا النص ألغي في عام ١٩٨٩؛

(هـ) ينبغي أن يكون هناك حكم يسمح لأقارب الشخص المتوفى أو لأي شخص آخر يمثله بالتدخل في الاجراءات القضائية. وينبغي أيضاً أن تتاح لهما النتائج التي تتوصل إليها المحكمة العليا.

٨٧- وحسب اللائحة ٤٧، إذا تأكد النائب العام، لدى استلام الأدلة وغيرها من المستندات المحالة إليه من المحكمة العليا، من أنه تم الكشف عن ارتكاب جريمة، جاز له الشروع في الاجراءات القانونية المناسبة ضد مرتكبيها.

٨٨- وعندما اجتمع المقرر الخاص بالنائب العام، قُدمت إليه الاحصاءات التالية المتعلقة بعمليات اعتقال أشخاص من شمال سري لانكا وشرقها بموجب قانون منع الارهاب وأنظمة الطوارئ.

(أ) عام ١٩٩٦:

'١' من الاقليم الشرقي - ٣٢١؛ ومن الاقليم الشمالي - ٣٧٨؛

'٢' عدد المسائل التي تمت تسويتها - ٦٧٩؛ وسوف تسوى المسائل الباقية حال توفُّر المستندات اللازمة؛

(ب) عام ١٩٩٧:

'١' من الاقليم الشرقي - ١٢٧؛ ومن الاقليم الشمالي - ٢٢١؛

'٢' عدد المسائل التي تمت تسويتها - ٢٣٨؛ وستتم تسوية المسائل الباقية بسرعة. وفي معظم القضايا التي لم يُبت فيها، يمكن عزو التأخير الى عدم توفُّر بعض الأدلة المستندية، مثل تقرير خبير التحليل الحكومي، وتقرير خبير القذائف، الخ. وستتم تسوية هذه المسائل بسرعة حالما تقوم السلطات المختصة بتوفير التقارير.

٨٩- ويعطي كل من أنظمة الطوارئ وأحكام قانون منع الارهاب القوات المسلحة سلطات واسعة لاعتقال الأشخاص المشتبه في أنهم يعارضون الحكومة، واحتجازهم في سجون انفرادية فترات طويلة من دون توجيه أية تهمة إليهم أو محاكمتهم. وتجيز أنظمة الطوارئ إيداع الأشخاص في الحبس الاحتياطي بناء على أمر سكرتير وزير الدفاع لمدة سنة دون إحالتهم الى المحكمة. ومن الممكن تمديد هذه المدة بعد ذلك بصورة غير محددة، وإن كان هذا التمديد لا يتم إلا بأمر من القاضي. إلا أن للقاضي صلاحيات محدودة في ممارسة سلطته الاستنسابية، ولا يستطيع أن يتوصل الى قرار إلا استناداً الى تقرير من سكرتير وزارة الدفاع. والأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة بموجب أنظمة الطوارئ يمكن احتجازهم لفترة تصل الى ٦٠ يوماً إذا جرى اعتقالهم في الشمال أو الشرق وكان هذا الاعتقال يتعلق بجرائم ارتكبت في تلك المنطقة. وتبلغ هذه الفترة سبعة أيام في كولومبو والمناطق المحيطة بها. ويسمح قانون منع الارهاب باحتجاز الأشخاص بناء على أمر وزير الدفاع لمدة ثلاثة أشهر. ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة أقصاها ١٨ شهراً. وبالإضافة الى ذلك، لا توجد قوانين تنظّم أوضاع أماكن الاحتجاز غير السجون، مثل معسكرات الجيش ومخافر الشرطة.

٩٠- ويود المقرر الخاص أن يشير الى أن الحبس الوقائي يمكن أن يكون مصدراً للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولحالات الاختفاء وعمليات الإعدام بلا محاكمة. وإطالة فترة الحبس الوقائي أمر لا يتفق مع المعايير والضمانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويعتبر إنكاراً لحق الشخص في أن تطبق عليه الاجراءات القانونية، وحق الشخص في اعتباره بريئاً الى أن يدان، وحقه في المحاكمة العادلة، وفي الحرية الشخصية.

رابعا- الاجراءات التي اتخذتها حكومة سري لانكا فيما يتعلق بحالات الاعدام بلا محاكمة أو إجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

ألف - التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان

٩١- طلب المقرر الخاص عند لقائه النائب العام معلومات عن أية إجراءات متابعة تم اتخاذها فيما يتعلق بحالات معينة وأُبلغ بأن الحكومة قد اتخذت الخطوات اللازمة للتحقيق في عدة حوادث تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان حصلت في البلد. وقد زُوّد المقرر الخاص في هذا الصدد بمعلومات عن الحالات المعروفة التالية.

٩٢- قضية إمبيليبتييا. تم ما بين ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ اختطاف ٢٥ من أولاد المدارس من كلية إمبيليبتييا المركزية والمدارس القريبة منها وذلك من منازلهم وأماكن إقامتهم. واختفوا بعد ذلك. وقد استُدعيت دائرة التحقيقات الجنائية لتقصّي هذا الموضوع في عام ١٩٩٢. وتبين أثناء التحقيق أن المختطفين كانوا من رجال الجيش من مخيم سيفينا في إمبيليبتييا. وأرسلت دائرة التحقيقات الجنائية مذكرات التحقيق إلى النائب العام الذي أدان تسعة من المشتبه بهم في محكمة راتناكورا الكلية. وكان أول المتهمين مدير كلية أمبيليبتييا الملكية، والثاني إلى السادس كانوا من ضباط الجيش، أحدهم برتبة عميد، والسابع إلى التاسع كانوا جنوداً عاديين. أما المتهم الثاني فكان ابن المتهم الأول. وتضمنت لائحة الاتهام ٨٣

تهمة تتعلق بالتلاميذ المخطوفين. وبدأت المحاكمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وما زالت جارية. وقد أُخبر المقرر الخاص بأنه سوف يتم الانتهاء من هذه القضية خلال عام ١٩٩٧.

٩٣- حادثتا كومارامبورم ومايلنتينا. تتصل هاتين الحالتين بقتل ٢٤ قروياً و٣٥ قروياً آخرين في شباط/فبراير ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٢، على التوالي، في مقاطعتي ترنكومالي وباتيكالوا. وقد بدأت التحقيقات فيما يتعلق بالحادثتين على الفور وتم إلقاء القبض على عدد من رجال الجيش. وتم فيما يخص حادثة كومارامبورم عرض المشتبه بهم لتحديد هويتهم حيث تعرّف الشهود على سبعة من رجال الجيش. وكانت الدعوى القضائية قيد النظر في المحكمة الجزئية في ترينوكومالي، لكن القاضي رفض قبول الدعوى لأسباب تتعلق بالاختصاص الاقليمي. وبناء على مشورة النائب العام تمت إحالة الدعوى إلى محكمة جزئية في موتور حيث وجّه ١٠١ اتهام إلى سبعة من المشتبه بهم الذين ظلوا قيد الاعتقال. وفيما يخص حادثة مايلنتينا فقد تم تقديم ٢١ من رجال الجيش إلى المحاكمة. وتمت إحالة القضية إلى المحكمة الكلية في كولومبو، التي كان من المفترض أن تنظر فيها في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وما زال المشتبه بهم قيد الاحتجاز.

٩٤- أحداث ألاووا، وبلغودا وديوانا - أويا. لقد أُجريت التحقيقات من قبل دائرة التحقيقات الجنائية عقب اكتشاف ٢١ جثة متحللة جزئياً في ألاووا (٥ جثث)، وبلغودا (١١ جثة) وديوانا - أويا (٥ جثث) في الفترة ما بين ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥. ولم تسفر التحريات بعد عن أية أدلة تتصل بهذه الجريمة، التي راح ضحيتها ٢١ شخصاً، أو بالتخلص من جثثهم. ويتبيّن من الاستنتاجات الأولية التي توصل إليها موظفو الطب القضائي، أن سبب الوفاة كان إما الاختناق بحبل أو الغرق. واستنتج المحققون استناداً إلى المظهر الخارجي للجثث بأنها لأشخاص من عرق التاميل. وعليه فقد بدأوا في جمع المعلومات المتصلة بحالات الاختفاء (إن وجدت) لأشخاص من التاميل إبان الفترة ذات الصلة. وتم جمع معلومات عن اختفاء ١٥ شخصاً.

٩٥- واتخذت التحقيقات بعد ذلك منحيين اثنين. فقد جمع المحققون مواد تتصل باختفاء الـ١٥ شخصاً المذكورين. وتم، في بعض الحالات جمع أدلة تثبت حصول الاختطاف. لكنه لم يبرز أي دليل على أن أحداً من هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم ١٥ شخصاً ما زال على قيد الحياة. وقد حاول المحققون أيضاً التأكد مما إذا كان هؤلاء الأشخاص الخمسة عشرة من بين الجثث الاحدى والعشرين التي تم العثور عليها أم لا. وقد عـُرضت صور الجثث والأمتعة الشخصية التي وجدت معها على أقارب وأصدقاء الأشخاص الخمسة عشرة لكنه لم يتم التعرف عليها بعد.

٩٦- وكانت الخطوة التالية إرسال الجماجم الاحدى والعشرين من أجل تحليلها بطرق الطب الشرعي في جامعة غلاسغو في المملكة المتحدة، ومعها صور لأربعة عشر شخصاً من بين المفقودين الذين سبق ذكرهم لإعادة هيكلة وجوههم ووضع صور فيديو على هذه الجماجم باستخدام الصور وأشياء أخرى. لكن التحاليل لم تستطع كشف هوية أصحابها بأي قدر من اليقين، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى عدم القدرة على تحليل حمض الدنا لهؤلاء الأشخاص. ويجري النظر حالياً فيما إذا كان يمكن الحصول على المزيد من المواد بغية إجراء تحاليل من هذا القبيل أم لا.

٩٧- واستناداً إلى الاستنتاجات التي أسفرت عنها التحقيقات، ألقي القبض على ٢٢ مشبوهاً من جانب دائرة التحقيقات الجنائية. وكان الجميع باستثناء واحد منهم من رجال الشرطة الملحقين وقت توقيفهم بمقر الوحدات الخاصة في كولومبو.

٩٨- اغتصاب وقتل كريشنتي كوماراسوامي وثلاث نساء أخريات في جفنا. حصلت هذه الحادثة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عند حاجز أمن تديره مجموعة من رجال الجيش. وقد اتخذت إجراءات فورية من قبل الشرطة لدى تلقي الشكوى وتم إلقاء القبض نتيجة التحقيقات على ١١ مشتبهاً بهم منهم ثمانية جنود وثلاثة من رجال الشرطة مثلوا أمام المحكمة الجزئية ووضعوا قيد الاحتجاز في انتظار محاكمتهم. لكن النائب العام قرر العفو عن اثنين من المشتبه بهم لم تكن لهم صلة مباشرة بالموضوع، شرط أن يتقدموا للشهادة ضد الآخرين.

٩٩- وقد تم بناء على الأدلة المتوفرة توجيه التهم للمشتبه بهم الباقين في المحكمة الجزئية في جفنا بموجب المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي بتهمة خطف كريشنتي كوماراسوامي، وبموجب المادة ٢٩٦ لارتكاب جريمة قتل كريشنتي وثلاثة أشخاص آخرين. وأحيلت القضية من جفنا إلى كولومبو بناء على طلب من النائب العام. بيد أنه بعد أخذ طبيعة وظروف الجرائم المرتكبة بعين الاعتبار الواجب، ولا سيما في ضوء أن الجرائم قام بها عسكريون ضد مدنيين يقطنون الاقليم الشمالي من البلاد، فقط اتخذ النائب العام قراراً بإرسال لائحة اتهام مباشر ضد المتهمين إلى المحكمة الكلية لسري لانكا وعرض القضية على محكمة بكامل هيئتها. وسيضمن هذا التصرف سرعة النظر في القضية من قبل ثلاثة قضاة من محكمة سري لانكا الكلية. وإلى جانب ذلك، فإن عرض القضية على محكمة بكامل هيئتها سيحول دون سماع القضية من قبل هيئة محلفين مما قد يزيد من حدّة التوتر بين الطوائف. ومن الجدير بالذكر أن ذلك يشكل خطوة استثنائية اتخذت للتعجيل في إقامة العدل، وهي الحالة الرابعة فقط في تاريخ سري لانكا القانوني التي تحال إلى مثل هذه المحاكم.

١٠٠- وقد وجهت لائحة الاتهام إلى الأشخاص التالين: ثمانية عسكريين من الجيش وشرطي واحد هم: ر. د. س. رجاباكسي (عريف)، ج. م. جاياسينك (نفر)، ج. ب. ريازارشانا (شرطي احتياط)، أ. س. برياشانتا أيريرا (نفر)، و. س. فيجايانداندا أولويس (نفر)، د. ماسوباندا (نفر)، د. م. جاينتيلينكي (عريف)، د. ف. إندراجيس كومارا (عريف)، أ. ب. نيشانتا (نفر).

باء - لجنة حقوق الإنسان

١٠١- تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بموجب القانون رقم ٢١ لعام ١٩٩٦ حيث أنيطت بها سلطات المراقبة والتحقيق والمشورة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد تم إنشاؤها كمؤسسة وطنية دائمة للتحقيق في أية تعديات على أي حق من الحقوق الأساسية التي ينص عليها ويعترف بها الدستور، ولتأمين الانصاف المناسب في هذا الصدد. ويُقال إن سلطات اللجنة أوسع نطاقاً من تلك التي تتمتع بها المحكمة العليا وسوف تكمل الاطار الوطني القائم لحماية حقوق الإنسان. ولا توجد حدود زمنية لتقديم الشكاوى إلى هذه اللجنة، وذلك على خلاف ما كان ينص عليه دستور عام ١٩٧٨.

١٠٢- وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء: ثلاثة سنهاليين، وواحد من التاميل وواحد مسلم تم تعيينهم في آذار/مارس ١٩٩٧. ويرأس اللجنة أحد قضاة المحكمة العليا المتقاعدين السيد و. س. م. سنفرنتني. أما أعضاء اللجنة الآخرون فهم:

الدكتور أ. ت. أريرنتني - رئيس سارفودايا (منظمة إنسانية غير حكومية)

البروفيسور أرجونا ألويهاري - الرئيس السابق للجنة المنح الدراسية الجامعية

السيد ت. سونترالينغهام - قاضي محكمة كلية متقاعد

السيد أحمد جاويد يوسف - سفير سري لانكا السابق في العربية السعودية

وقد تمت هذه التعيينات من قبل رئيس الجمهورية بناء على توصيات رئيس الوزراء وبالتشاور مع رئيس البرلمان وزعيم المعارضة في البرلمان. ويجدر بالذكر أن الأحزاب السياسية التاميلية والمسلمة قد أخذ رأيها في هذه القضية أيضاً.

١٠٣- وقد أُبلغ المقرر الخاص عندما اجتمع بأعضاء اللجنة أنهم ما زالوا في سبيلهم إلى توظيف أشخاص لأداء المهام القانونية وإجراء التحقيقات. وذكر أعضاء اللجنة الصعوبات التي تواجههم في العثور على مرشحين مناسبين لهذه الوظائف، ولا سيما من صفوف المحامين. وقد عزوا هذه الصعوبة إلى أنهم لا يعرضون عليهم مرتبات كافية. وكان وقت زيارة المقرر الخاص يوجد سبعة موظفي تحقيقات في كولومبو و٣٣ في باقي البلد موزعين على أمباري، وكالمون، وباتي كالوا، وترنكومالي، وفاهينييا، ومالاكي، وأنراتابورا. أما في جافنا فقد واجهت اللجنة بعض الصعوبات في افتتاح مكاتب لها بسبب تعذر العثور على موظفين. ويتمتع جميع موظفي اللجنة بالحصانة من الملاحقة القضائية أثناء اضطلاعهم بوظائفهم.

١٠٤- وتنص المادة ١٤ من القانون أنه يجوز للجنة أن تقوم من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى يقدمها إليها شخص أو مجموعة من الأشخاص لحق بهم الإجحاف، أو من جانب شخص يقوم بذلك نيابة عن شخص لحق به الإجحاف، بتقصي الادعاءات المتعلقة بانتهاك، أو خطر انتهاك، أحد الحقوق الأساسية للشخص المعني، وبحل هذا الموضوع حيثما كان مناسبا من خلال الوساطة أو التوفيق بين ذوي الصلة (المادة ١٥(٢)).

١٠٥- ووفقا للمادة ١٥(٣) من القانون، يجوز للجنة حيثما يكشف أي تحقيق تجريه عن انتهاك لأحد الحقوق الأساسية، أن توصي السلطات المختصة بالشروع في الملاحقة القضائية أو الإجراءات الأخرى ضد الشخص أو الأشخاص الذين انتهكوا هذا الحق الأساسي. وفيما عدا ذلك يمكنها أن تحيل المسألة إلى أية محكمة مختصة بسماع هذه الدعاوى والفصل فيها. ويجوز للجنة أيضا أن تضع أية توصيات تراها مناسبة، للسلطات أو الشخص أو الأشخاص ذوي الصلة، بهدف الحؤول دون ارتكاب تعدٍ من هذا القبيل أو استمرار مثل هذا التعدي وتوفير سبل الانتصاف بشأنه. وتتمتع اللجنة أيضا بسلطة الأمر بدفع التكاليف حيثما يقتضي الأمر ذلك.

١٠٦- وقد مُنحت اللجنة أيضا سلطة مراقبة مصلحة الأشخاص المحتجزين بإجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن احتجازهم. وبغية تيسير الاضطلاع بهذه الوظيفة، فإنه يتعين الإبلاغ عن جميع حالات الاعتقال والاحتجاز بموجب أنظمة الطوارئ وقانون منع الإرهاب خلال ٤٨ ساعة من إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بها. وأي إخفاق متعمد في الإبلاغ عن إلقاء القبض أو الاحتجاز تترتب عليه جزاءات جنائية بموجب القانون الخاص باللجنة. ويتمتع أعضاء اللجنة بحرية الاتصال في كل الأوقات بجميع السجناء في البلد، لكن المقرر الخاص لا يعرف إذا كانت زياراتهم لهؤلاء تتم دون إخطار مسبق أم لا.

١٠٧- وينص القانون أيضا على أنه يجوز للجنة أن تشكل لجان فرعية على مستوى المقاطعات لممارسة صلاحيات معينة تفوضها بها اللجنة. ومن شأن ذلك أن يساعد على إيجاد مزيد من الوعي بتوفر سبل الانتصاف لدى اللجنة وأن يسهّل الاستفادة منها. وقد تلقت اللجنة شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. كما تلقت عددا من الزيارات من جانب أعضاء البعثات الدبلوماسية الموجودة في كولومبو. وقد أخذت اللجنة على عاتقها واجبات ووظائف فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ولم تكن قد تلقت أية تقارير عن حصول حالات إعدام خارج نطاق القانون حتى تاريخ زيارة المقرر الخاص.

١٠٨- وتنص المادة ٢٩(١) من التشريع الذي أنشئت بموجبه اللجنة على أن "الدولة" ستزود اللجنة بالأموال الكافية، وكان من الأفضل أن تستخدم عبارة "البرلمان" بدلا من "الدولة"، حيث إن ذلك يشكل ضمانا أفضل لاستقلال اللجنة. وفي مقابل ذلك، فإن البرلمان هو الذي يحدد رواتب أعضاء اللجنة، حسبما تنص عليه المادة ٨ من القانون.

١٠٩- وتثير المادة ٣١-١ من القانون بواعث قلق أخرى فيما يخص استقلال اللجنة الذاتي. إذ تتيح هذه المادة للوزير بأن يضع أنظمة "... فيما يخص أية مسألة يشترط هذا القانون تعيينها...". وبالتالي، فإن سلطة وضع الأنظمة التي ستؤثر على عمل اللجنة تبقى في يد شخص واحد. وتحدّ مثل هذه الأحكام، عندما يتم صياغتها بصورة فضفاضة من هذا القبيل، من حرية واستقلال أعضاء اللجنة. وتنص المادة الفرعية ٢ أيضا على السماح للوزير "... بوضع أنظمة تحدد الإجراء الواجب اتباعه في إجراء التحقيقات بمقتضى هذا القانون". إن إحدى أهم وظائف أي مؤسسة وطنية هي سلطتها في فتح التحريات والتحقيقات عند تلقي أية شكوى من أي شخص، ولكن هنا أيضا يتمتع الوزير بسلطة تحديد الإجراءات المتصلة بالتحقيقات. وتنص المادة الفرعية ٣ على أن أية أنظمة يصدرها الوزير يمكن أن تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يتم تحديد تاريخ لاحق لنفاذها. ولا تعرض الأنظمة ذات الصلة على البرلمان لمناقشتها إلا بعد ذلك. وعلاوة على هذا فإن المادة الفرعية ٤ ليست واضحة بما فيه الكفاية فيما يخص توقيت عرض أية أنظمة على البرلمان إذ إنها تقول إنه ينبغي "... أن تعرض في أقرب وقت مناسب بعد نشرها في الجريدة الرسمية...". ويتم إلغاء الأنظمة إذا امتنع البرلمان عن إقرارها. وبالتالي فإن أية أنظمة يحتمل ألا تحظى بموافقة البرلمان، تبقى سارية المفعول إلى أن يحين الوقت المناسب لتقديمها للبرلمان.

جيم- لجنة التحقيق في حالات الترحيل والاختفاء غير الطوعي

١١١- قابل المقرر الخاص عند زيارته كولومبو رئيس لجان التحقيق في الترحيل غير الطوعي وحالات الاختفاء القسري وأعضائها الآخرين. وقد أُطلع على المعلومات التالية فيما يخص أنشطة اللجان.

١١٢- تم تعيين ثلاث لجان من جانب حكومة سري لانكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ للتحقيق في عمليات الترحيل والاختفاء غير الطوعي التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وتقديم تقارير بشأنها. وقد انتهت هذه الولاية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧. وكان لكل لجنة ولايتها القضائية على منطقة جغرافية، أي الشمال الشرقي، والوسط والجنوب الغربي. وكانت كل لجنة مسؤولة عن دراسة الأدلة المتوفرة للتحقق من الادعاءات، والمكان الحالي للأشخاص ذوي الصلة، وهوية الأشخاص المسؤولين عن ذلك، والإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها، إن وجدت، لتصحيح هذه الأوضاع. وقد قرر فيما بعد بأن حالات الاختطاف أو الترحيل غير الطوعي التي تبعتها حالات الوفاة تقع أيضا ضمن نطاق ولاية هذه اللجان.

١١٣- وقدمت اللجان تقارير مؤقتة إلى رئيس الجمهورية تتضمن أسماء الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء، حيثما توفرت الأدلة على ذلك. وقد أبلغت أمانة الرئاسة بأن الاستنتاجات الواردة في التقارير تم إرسالها إلى المفتش العام للشرطة كي يتولى فريق خاص إجراء المزيد من التحقيقات، حيثما كان ذلك لازما لاتخاذ المزيد من الإجراءات القانونية. وتم إصدار توجيهات إلى المفتش العام للشرطة أيضا لاتخاذ الإجراءات، حيثما يكون مناسبا، ضد رجال الشرطة الذين ارتكبوا تلك المخالفات.

١١٤- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قدمت اللجان تقاريرها النهائية إلى الرئيس. وكان من المزمع نشر كل من التقارير المؤقتة والنهائية واتخاذ الإجراءات بناء على التوصيات الواردة فيها، بما في ذلك البدء بالملاحقة القانونية في القضايا التي عثرت فيها اللجنة على أدلة ظاهرة الوجاهة. بيد أن التقارير النهائية لم تنشر بعد ولا يعلم المقرر الخاص إذا كانت الحكومة قد اتخذت أية إجراءات لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها اللجان أم لا. إن هذا الأمر يتصف بأهمية خاصة بالنظر إلى أن اللجان لا تستطيع سوى أن تحدد الأشخاص المسؤولين ولا تتمتع بسلطة الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمثول مرتكبي الجرائم أمام المحاكم.

دال- وضع مسودة الدستور الجديد

١١٥- أُطلع المقرر الخاص عندما قابل السلطات في سري لانكا على أن الحكومة تعكف على إجراء عملية إصلاح دستورية. وقد تسلَّم المقرر الخاص نصوص ١٨ فصلا من مسودة الدستور الجديد لجمهورية سري لانكا.

١١٦- وأصبحت الحقوق الأساسية بمقتضى مسودة الدستور أوسع نطاقا من تلك التي ينص عليها الدستور الحالي، مما يعني أن الدستور الجديد يتماشى مع العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وينص الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية في مسودة الدستور على عدد من الحقوق الجديدة التي لم تندرج في الفصل القديم، وأهمها الحق في الحياة (المادة ٨)، وحق الشخص المحتجز بالاتصال بقريب أو صديق (المادة ١٠(٤))، والحق في الاستعانة بمحامٍ (المادة ١٠(٥))، والحق في الاطلاع على أسباب الاحتجاز، وتقييد فترة الاحتجاز قبل المثول أمام موظف قضائي بـ٢٤ ساعة (المادة ١٠(٦))، والحق في الإفراج عن السجناء بكفالة معقولة للإفراج عن السجين (المادة ١٠(٧)(أ))، والحق في سماع التهم أو الإفراج عن المحتجز دون تأخير غير معقول (المادة ١٠(٨)).

١١٧- وقد أخبر ممثلو الحكومة المقرر الخاص بأن مسودة الدستور الجديد ستعرض على البرلمان بغية اعتمادها وسيتطلب ذلك غالبية الثلثين في البرلمان وكذلك موافقة الشعب في استفتاء يجرى عليها.

١١٨- ويشجع المقرر الخاص أية خطورات تتخذها الحكومة للتوفيق بين تشريعاتها الوطنية وبين المعايير الدولية، ولا سيما معايير حقوق الإنسان. ويأمل في هذا الصدد بأن ترفع القيود المفروضة على الحقوق الأساسية بمقتضى قانون أنظمة الطوارئ وقانون منع الإرهاب. وفي حين تعكس مسودة الدستور الحق الأساسي في الحياة، فإن المقرر الخاص يلاحظ بأنه لم يتم حظر عقوبة الإعدام. ومع أن عقوبة الإعدام لم تحظر بعد بموجب القانون الدولي، فإن المقرر الخاص يعتقد أن إلغاءها مستصوب إلى حد بعيد بغية تعزيز احترام الحق في الحياة.

خامسا- الإفلات من العقاب

١١٩- إن الإفلات الفعلي من العقاب يشجع العنف السياسي ويشكل عنصر عدم استقرار خطير في كافة سياقات النظام الاجتماعي السياسي في سري لانكا. ويعتبر احترام حكم القانون أمرا أساسيا في الحفاظ على النظام والاستقرار وفي حماية حقوق الإنسان في أي بلد من البلدان. ويساعد الإفلات من العقاب على استمرار ارتكاب انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان. وقد حصلت حالات إعدام غير قانونية على نحو دوري دون أن تمثل أمام القضاء سوى حفنة من مرتكبي هذه الأفعال. وإضافة إلى ذلك فإن الإفلات من العقاب يشكل عقبة في طريق التطور الديمقراطي ومفاوضات السلام، ويجعل عملية المصالحة والتوفيق أمرا عسيرا. وقد أسفرت ثقافة الإفلات من العقاب هذه عن عمليات قتل تعسفية وساهمت في تصاعد موجة العنف إلى حد تصعب السيطرة عليه.

١٢٠- إن عدم إجراء التحقيقات على نحو منتظم، سواء كانت مدنية أم عسكرية، في الانتهاكات المرتكبة ضد الحق في الحياة يسهّل الإفلات من العقاب. ونادراً ما تجرى أية تحقيقات، لكنها عندما تجري فإنها لا تسفر عن توقيع الأحكام أو الجزاءات المناسبة.

١٢١- وقد أفاد معظم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قابلهم المقرر الخاص خلال زيارته لسري لانكا وكذلك أقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إنه في سري لانكا نادرا ما يعاقب أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية من قبيل القتل والتعذيب وحالات الاختفاء. كما أنهم يفلتون من المساءلة التامة عن أفعالهم هذه.

١٢٢- وقد أعرب العديد من أقرباء الأشخاص المختفين ومنظمات حقوق الإنسان من كافة أنحاء سري لانكا عن قلقهم إزاء استمرار الكثيرين من أفراد قوى الأمن، وغيرهم من الذين يدّعى بمسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، في شغل وظائف رسمية في نفس المناطق التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات وقد يحاولون التدخل في سير التحقيقات. وكان ذلك مصدر قلق خاص فيما يتعلق بالجلسات التي تعقدها لجان التحقيق في المناطق المخصصة لها، وأهمها الشمال الشرقي، حيث ترتبط بواعث القلق لا بأفراد الشرطة فحسب بل وبالجيش أيضا وبالحرس الوطني وشتى المجموعات المسلحة المقاتلة.

١٢٣- هذا وقد أعرب النائب العام والحكومة، في مراسلاتهم مع المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام في السنوات الأخيرة، عن استعدادهم ونيتهم في محاكمة أفراد قوى الأمن الذين يعتقد بأنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان. لكنه مما يدعو للأسف أن المقرر الخاص لم يبلغ عن إحراز أي تقدم يستحق الذكر بشأن القضايا التي قدمها منذ بدء ولايته. وقال النائب العام إنه يبذل كل جهد ممكن للإسراع في البت بهذه القضايا، لكن الحكومة لا سيطرة لها على الإجراءات القانونية في المحاكم ولا الخطوات التي يتخذها محامو الدفاع في هذه القضايا لحماية مصالح المتهمين. بيد أنه على الرغم من التسليم بأن الحكومة لا تستطيع التدخل بعد بدء محاكمة أي متهم، فإن المقرر الخاص يود أن يشير إلى أن النائب العام نفسه قد سلّم بأنه تحصل تأخيرات في محاكمة أفراد قوى الأمن المشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٢٤- وفيما يتعلق بجميع القضايا التالية يرغب المقرر الخاص في التشديد على أهمية إجراء تحقيقات دقيقة شاملة ومحايدة حول جميع الادعاءات المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان، بهدف توضيح الحقائق، وتحديد هوية المسؤولين عنها ومحاكمتهم، ومنح التعويضات المناسبة للضحايا أو لأسرهم. وكما تبين الخبرة المكتسبة في البلدان الأخرى، فإن كشف الحقيقة عن ما حصل في الماضي يعتبر أمرا أساسيا في منع تجدد انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. وتوضح القضايا التالية هذه النقطة.

١٢٥- قضية ريتشارد دو زويسا. كان السيد ريتشارد دو زويسا، وهو صحفي وممثل معروف، وقت اختطافه وقتله مسؤولا عن مكتب كولومبو لخدمات الصحافة الدولية. وكان يعيش مع أمه، الدكتورة سارافاناموتو. وليلة ١٨/١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، اقتحمت مجموعة مسلحة منزلهما وأخذت السيد دو زويسا واقتادته بعيدا في سيارة دون أية إيضاحات. وذهبت الدكتورة سارافاناموتو فورا إلى مخفر شرطة واليكادي وقدمت شكوى بهذا الصدد. وفي اليوم التالي، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، وجدت جثة السيد دو زويسا في عرض البحر بمنطقة موراتوا، على بعد حوالي ١٢ ميل جنوب كولومبو. وتبين أنه أطلق عليه الرصاص في رأسه وفي حلقه وكان فكّه مكسورا. وعند التحقيق في أسباب الوفاة في اليوم التالي قالت الدكتورة سارافاناموتو إنها تستطيع التعرف على اثنين من المختطفين. وتعرفت بعد ثلاثة أشهر على رجل ظهر على التلفزيون كأحد الذين اختطفوا ابنها. وكان ضابط شرطة ذي رتبة رفيعة. فأخبرت محاميها الذي استرعى انتباه قاضي التجزئة الذي يتولى التحقيق في الحادثة وكذلك الشرطة إلى هذه الحقيقة. بيد أنه لم يتم القبض على المتهم ولم يُنظَّم أي عرض للتعرف على المتهمين ولم يبادر أي مسؤول قضائي إلى سماع أقول الدكتورة سارافاناموتو بشأن هوية الشخص الذي تعرَّفت عليه وتلقَّت هي ومحاميتها باتي فيراكون تهديدات بالموت، وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد الشرطة المكلفين بحراسة باتي فيراكون.

١٢٦- هناك عدد من الأسباب تدفع على عدم الارتياح للتحقيقات الجارية في هذه القضية، ويتعين تقصيها بحد ذاتها. إذ إنه لا يكفي، من ناحية المبدأ، أن تحقق الشرطة في مسائل يكون أفرادها أنفسهم مشتبه بمشاركتهم فيها. وقد تم التسليم بذلك منذ عام ١٩٧٠، عندما أوصت لجنة يرأسها كبير القضاة سابقاً إنشاء آلية مستقلة للنظر في شكاوى من هذا القبيل، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك أسبابا خاصة لعدم الارتياح فيما يتعلق بسلوك الشرطة والطريقة التي أجريت بها التحقيقات. وهي تشمل ما يلي:

(أ) لقد أمكن، في وسط مدينة كولومبو وفي حي سكني قريب من مخفر الشرطة، اختطاف شخصية معروفة بطريقة يمكن وصفها بأنها عملية عسكرية الطابع. ولا بد بأن مرتكبي عملية الاختطاف

هذه شعروا أن بمقدورهم ارتكابها دون أية عوائق، وخصوصا لأنهم كانوا قد أطلعوا أحد الأشخاص المعروفين لدى السيد دو زويسا أنهم كانوا في طريقهم إليه (انظر أدناه)؛

(ب) لقد أجبر أحد الأشخاص الذين كانوا يعرفون الضحية تحت تهديد السلاح بالكشف عن عنوان السيد دو زويسا. وقد بادر على الفور إلى الاتصال هاتفيا بصديق له قام بدوره بإخطار أحد كبار ضباط الشرطة بالخطر الذي يتهدد السيد ريتشارد دو زويسا. وقد اتصل هذا الضابط بدوره بمخفر شرطة فيليكادي القريب جدا من بيت السيد دو زويسا. ولو أن هذا الاتصال الهاتفي كان قد تم بالفعل واتخذت إجراءات فورية على أساسه فكان من المفروض أن يتمكن أفراد شرطة فيليكادي من منع الاختطاف أو القبض على المختطفين. ومما يجدر بالذكر أنه لا يوجد هاتف في منزل السيد ريتشارد دو زويسا وإلا لاستطاع أصدقاؤه الاتصال به لتحذيره بأنفسهم؛

(ج) عندما وصلت الشرطة فعلا إلى موقع الحادث، بعد الاختطاف، لم تقم بعملية التحقيق المألوفة مثل تفحص المبنى والمكان للعثور على بصمات الأصابع مثلا؛

(د) وعلى الرغم من أن الدكتورة سارافاناموتو ادّعت أنه بمقدورها التعرف على اثنين من المختطفين فإن الشرطة لم تطلب منها أبدا إعطاءهم أوصاف هذين الشخصين؛

(هـ) وقد كشفت وكالة الأنباء التابعة للدولة، "لانكا بوفاث"، عن الدافع المحتمل وراء عملية القتل هذه عندما أفادت بأن الشرطة كانت قد أبلغت الوكالة بأن التحقيقات تكشفت عن أن السيد دو زويسا كان ناشطا في مناصرة الحزب الوطني السنهالي المسمى "جاناتا فيموكشي بيرامونا"، وأنه كان يرسل رسائل كاذبة إلى الخارج فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقال رئيس وكالة "لانكا بوفاث" في بيان مكتوب قرأه في البرلمان: "لقد حصلت على هذا الخبر من مصدر شرطة موثوق أعلم من خبرتي الماضية أنه يتحلى بروح المسؤولية والدقة التامة". وعلاوة على ذلك كان وزير الدولة لشؤون الدفاع قد قرأ بيانا في البرلمان قبل ذلك يتعلق بالأشخاص الذين يرسلون "معلومات كاذبة" عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى الخارج، وذلك للتأثير على الجهات المانحة ومنع تدفق المعونة إلى سري لانكا. وكان هناك خبر آخر نُشر في صحيفة تسيطر عليها الدولة مفاده أن مصادر الاستخبارات قدمت إلى وزارة الدفاع قائمة "بـ٨٠ اسماً لأشخاص ذوي نفوذ" قدموا الدعم للمخربين؛

(و) وما أن تعرفت الدكتورة سارافاناموتو على الرجل الذي كان اختطف ابنها، حتى أصبح من واجب الشرطة الواضح أن تسأل الجيران وغيرهم من الشهود عما إذا كانوا شاهدوا شخصا بهذه الأوصاف ليلة الاختطاف أم لا؛

(ز) ومن الجلي أن الشرطة غير معنية بالتحقيق بالتهديدات بالموت التي تلقتها الدكتورة سارافاناموتو ومحاميتها. وفي حالة الأخيرة كانت عبارات التهديد، بإشارتها إلى المعونة الخارجية، تعكس بصورة واضحة المشاعر الوارد وصفها في الفقرة (هـ) أعلاه. والواقع أن العديد من مقدمي الشكاوى والشهود والمحامين كانوا يتلقون تهديدات بالموت أو يتعرضون للمضايقات أو أنهم قتلوا بالفعل حسبما تقول الادعاءات.

(ح) ومن الواضح أن هناك تواطؤ بين الشرطة ومحامي المشتبه به إلى حد دفع قاضي المحكمة الجزئية إلى القول: "أريد أن أسأل المدعي العام السيد غاميني بيريرا الآن عما إذا كان السيد غودفري غونا سيكيرا الذي يرافقه هنا، يحضر المحاكمة نيابة عن الادعاء أم عن الدفاع. فقد رأيته عدة مرات يهمس بأشياء سرية في أذن محامي المشتبه به!"

١٢٧- وتعد هذه القضية مثالاً على الغالبية العظمى من التحقيقات الجارية في انتهاكات حقوق الإنسان والتي تتم في سري لانكا من جانب سلطة ليست مستقلة استقلالاً تاماً عن أولئك المشتبه بمسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات.

١٢٨- ويحث المقرر الخاص على إجراء تحقيقات كاملة في التقارير التي تتحدث عن التهديدات الموجهة إلى مقدمي الشكاوى أو الشهود أو المحامين أو غيرهم من المشاركين أو تخويفهم بغية التأكد من مثول أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام العدالة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء الأشخاص. ويحث المقرر الخاص أيضا على توفير الحماية الكافية لأي شخص يتعرض للتهديد إبان سير التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان. ويشير إلى أن أفراد الشرطة المكلفين بحماية باتي فيراكون قد تلقوا تهديدات بالموت أيضا، وأنه من غير المحتمل أن تكون أسماؤهم ومهامهم معروفة خارج دوائر الشرطة.

١٢٩- وفي تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/22، الفقرة ٣٨٩) جاء وصف قضية السيد ساراس كارالياديا، وهو محام وجد ميتاً في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ إضافة إلى أربعة أشخاص آخرين على بعد بضعة مئات من الأمتار من منزله في تيلدينيايا في مقاطعة كاندي. وتشير الادعاءات إلى أنه اختطف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ من قبل ثلاثة رجال مسلحين بما فيهم واحد يرتدي الزي العسكري. وطبقاً للمعلومات الواردة فقد كان السيد كارالياديا يمثل في تحقيق في المحكمة الجزئية أقارب تلميذ عمره ستة عشر عاما يدعى جايانثا باندارا كانت قد أطلقت عليه النار من قبل الشرطة في مظاهرات جرت في تيلدينيايا في حزيران/يونيه ١٩٨٩. وتقول التقارير إن سبعة رجال شرطة من مخفر شرطة تيلدينيايا تم استجوابهم إبان التحقيقات وأن إثنين من الشهود قتلا منذ بدء التحقيق. وقد أفادت حكومة سري لانكا في ردها على المقرر الخاص (E/CN.4/1991/36، الفقرة ٤٧٥(ج)) أن التحقيقات كشفت أنه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، اقتحم ثمانية أشخاص مسلحين يرتدون الملابس المدنية منزل السيد كارالياديا في المنطقة التابعة لشرطة تيلدينيايا. وقد نهب هؤلاء الأشخاص البيت وحملوا معهم مجوهرات ونقوداً. واقتادوا السيد كارالياديا من منزله، ووجد ميتاً فيما بعد على مسافة تقرب من ربع ميل من البيت.وأجرى قاضي المحكمة الجزئية في تيلدينيايا تحقيقاً تمهيدياً كان سيستأنف بعد إجراء المزيد من التحريات.

١٣٠- ولم يتلق المقرر الخاص أية معلومات أخرى فيما يتعلق بهذه القضية. ويبدو أن السلطات لم تستأنف التحقيق في وفاة السيد باندارا أو تجري أية تحريات أخرى فيما يتعلق بمقتل محاميه والشهود.

١٣١- وادعي أنه في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ تم إلقاء القبض على ٢٣ شاباً من نيبا تيموناي، في مقاطعة أمباري من قبل وحدة المغاوير الخاصة من معسكر كالادي الذين أجبرهم أفرادها على حفر قبورهم بأيديهم. وفيما بعد يدعى بأنه تم إطلاق النار عليهم. وقد تم اعتقال السيد بول نالانا ياجم رئيس لجنة مواطني كالموناي ووجهت إليه تهمة نشر الشائعات والبيانات الكاذبة بعد أن تحدث إلى الصحفيين الأجانب عن هذه

الحادثة. وقد برزت أدلة كثيرة خلال محاكمته أمام محكمة كولومبو الكلية في منتصف عام ١٩٨٦ بشأن اختفاء الشباب الثلاثة والعشرون ولكنه لم تتخذ أية إجراءات أخرى ضد أولئك المسؤولين عن ذلك منذئذ. وقد برئت ساحة بول نالانایاجم من كل التهم الموجهة إليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦. وتشير التقارير إلى أن حكومة سري لانكا لم تتخذ أية إجراءات بهذا الصدد وأن موقفها الرسمي ما زال يتمثل في أنه لم يُلق القبض على أي من المختفين. وعلى الرغم من توفر العديد من الأدلة عندئذ عن اعتقالهم من قبل وحدة المغاوير الخاصة واختفائهم فيما بعد، فإن الشرطة لم تقم بأية محاولة أخرى للتحقيق في الحادث.

١٣٢- ويحث المقرر الخاص الحكومة على إجراء تحقيقات كاملة ومحايدة بشأن اختفاء الشباب الثلاثة والعشرون والادعاء بمقتلهم. ويساوره القلق إزاء عدم اتخاذ الحكومة أية إجراءات لتحديد مصير أو مكان وجود هؤلاء الشباب، ولا المسؤولين عن اعتقالهم وقتلهم أثناء الاحتجاز. ويأمل في أن يقدم إلى المحاكمة مرتكبو هذه العملية، أي ضباط وحدة المغاوير الخاصة، وأن تدفع التعويضات إلى أقاربهم.

١٣٣- وفيما يتعلق بقضية السيد فيجيداسا لياناراتشي فقد توفي في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ السيد لياناراتشي وهو محام كان قيد الاحتجاز في مستشفى كولومبو بسبب إصابات متعددة لحقت به نتيجة التعذيب. وكان قد تم اعتقاله في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ باعتباره مشتبهاً بتعاونه مع الحزب الوطني السنهالي. وتمت إدانة مرتكبي هذه الجريمة وهم ثلاثة رجال شرطة من مخفر شرطة تانجالي في آذار/مارس ١٩٩١ بعد أن خففت الاتهامات الموجهة إليهم إلى الاحتجاز غير القانوني والتآمر لإلقاء القبض غير المشروع. وحكم عليهم بأحكام وغرامات مع وقف التنفيذ. وكان أحد نواب المفتش العام للشرطة متهماً بالاشتراك في إلقاء القبض بصورة غير شرعية واحتجاز السيد لياناراتشي ومحاولة التعتيم على وفاته الناجمة عن التعذيب لكنه لم توجَّه إليه أية اتهامات. وأوصت المحكمة بإعادة فتح باب التحقيق للتأكد من هوية المسؤولين عن جريمة قتل فيجيداسا لياناراتشي والتحقيق بوجه خاص في الدور الذي لعبه نائب المفتش العام. وكانت الطريقة التي اتبعتها الحكومة بعد صدور توصية المحكمة بإعادة فتح باب التحقيق في هذه القضية مؤشراً على إنعدام الإرادة السياسية على ملاحقة أفراد قوى الأمن المشاركين في انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الفترة في الجنوب ملاحقة قضائية.

١٣٤- وادعي بأن المتهم الأول انتحر بعد صدور الحكم بفترة وجيزة. وعيّن نائب المفتش العام رئيساً لفريق الشرطة الخاص (مكتب العمليات الخاصة)، ولكنه اختار التقاعد المبكر فيما بعد. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، وبناء على طلب دائرة التحقيقات الجنائية، أمرت المحكمة الجزئية في ماليكندا بإجراء تحقيق جديد في هذه القضية. وأصدرت توجيهاتها بمصادرة جواز سفر نائب المفتش العام المتقاعد لمنعه من مغادرة البلاد. ومن ثم توارى هذا الأخير عن الأنظار وأدلى بعدد من البيانات إلى الصحافة يتحدث فيها عن أنشطة فرقة الموت في جنوب البلاد، مقدماً على سبيل المثال قائمة بأسماء ٨٣٠ شخصاً يقول بأنهم قتلوا ما بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في المقاطعة الوسطى. وأعاد سوق هذه الادعاءات فيما بعد في بيانات أدلى بها تحت القسم. وبدل التأكد من إجراء تحقيقات مناسبة في هذه الادعاءات الخطيرة، فقد تقدمت السلطات على الفور بدعوى أمام المحكمة الكلية ضد نائب المفتش العام المتقاعد وعدة صحف نشرت أقواله، واتهمتهم بالإساءة إلى سمعة الحكومة وإثارة النزاعات بين مختلف الطوائف. وغادر نائب المفتش العام المتقاعد البلاد بعد ذلك بقليل في ظروف لم تكن واضحة تماماً. لكنه عاد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومثل في اليوم التالي أمام المحكمة الكلية وأُفرج عنه بكفالة. ونسب إلى دائرة النائب العام قولها إنها قد تنظر في سحب الاتهامات الموجهة إليه إذا سحب بدوره الادعاءات التي أدلى بها في مختلف البيانات

تحت القسم. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدم نائب المفتش العام المتقاعد بياناً تحت القسم، يلمح فيه أيضاً إلى أن بعض البيانات السابقة لم تصدر عنه هو. وسحب النائب العام جميع الاتهامات المتصلة بالبيانات التي أدلي بها تحت القسم. وما زال التحقيق الذي أوصت المحكمة الكلية بإجرائه حول دوره في الاختطاف والتعذيب والاحتجاز غير القانوني للسيد فيجيداسا لياناراتشي في انتظار التنفيذ. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، عُيّن نائب المفتش العام المتقاعد نائباً لرئيس سلطة موانئ سري لانكا، وهي وظيفة رفيعة في الدوائر الحكومية.

١٣٥- ويرى المقرر الخاص بأنه ينبغي محاسبة أولئك الذين يظن بأنهم مسؤولون عن حالات الإعدام دون محاكمة بغض النظر عما إذا كانوا من موظفي حكومة سابقة أو حالية، أو ما إذا كانوا أعضاء في قوات الأمن، أو المجموعات شبه العسكرية وشبه الرسمية. وأنه تنبغي محاكمة أولئك الذين تتوفر أدلة كافية ضدهم تشير إلى اشتراكهم في انتهاك حقوق الإنسان وأن تختتم محاكمتهم بحكم واضح بالذنب أو البراءة. وأنه ينبغي أن تتقيد جميع المحاكمات تقيداً تاماً بالمعايير المعترف بها دولياً بخصوص المحاكمات العادلة. وأن الوضع الحالي لا يشجع أفراد القوات المسلحة والشرطة على احترام حقوق الإنسان، بل على النقيض من ذلك فإن إصدار الأحكام الجنائية غير المتناسبة مع الجرم يشد في عضد الشرطة وأفراد القوات المسلحة ويشجعهم على انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

١٣٦- وقد أفاد المقرر في تقرير قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/CN.4/1993/46، الفقرتان ٥٣٩، ٥٤٣)، أنه في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ادعي بمقتل ٨٩ قروياً من التاميل، بما فيهم ٢٠ قاصراً، من قبل مجموعة تتألف من أفراد الشرطة والحرس الوطني المسلم في قرى موثوغال وكارابولا وبولوناروا. ويدعى بأن عمليات القتل هذه حصلت إنتقاماً لمذبحة كانت قد حدثت قبل ساعات قليلة وراح ضحيتها ٥٤ قروياً مسلماً ارتكبها نمور تحرير تاميل عيلام. ويقال بأن معظم الضحايا تعرضوا لإطلاق النار عليهم أو ضربهم حتى الموت. وأنه تم أسر ٦ أشخاص من قبل الحرس الوطني في الريف المجاور وأنه ألقي القبض على شخص واحد وضع قيد الاحتجاز لدى الشرطة. ووجدت جثثهم في حفرة ريّ في اليوم التالي. ويقال بأنه افتتح تحقيق خاص في هذه القضية، لكنه لم تتخذ أية إجراءات تأديبية أو قضائية بحق المسؤولين عن ذلك، ولم تتلقّ أسر الضحايا أية تعويضات.

١٣٧- وترد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من حكومة سري لانكا في التقرير نفسه المقدم إلى اللجنة (الفقرة ٥٤٣). وتقول الحكومة بأن مرتكبي هذه الهجمات كانوا قرويين مسلمين من قرية مجاورة وذلك رداً على هجمة سابقة شنها "إرهابيون" من نمور تحرير التاميل عيلام أسفرت عن مقتل ٥٦ شخصاً. وأن ذلك كان جزءا من استراتيجية التنظيف العرقي التي يتبعها نمور تحرير تاميل عيلام لإبعاد القرويين المسلمين والسنهاليين عن الأراضي التي ادعو أنها وطنهم. وفي هجمة انتقامية على قريتي موثوغال وكرابولا، قتل ٧٤ قروياً من التاميل وجرح ٤٤ آخرون. وعينت وزارة الدفاع في سري لانكا لجنة للتحقيق في هذين الهجومين، بهدف التأكد من هوية المسؤولين عنهما، والتحقق مما إذا كان هناك أي تقصير من جانب قوات الأمن، ووضع توصيات للتدابير الواجب اتخاذها لمنع تكرار حوادث من هذا القبيل.

١٣٨- وأرسل المقرر الخاص في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ رسالة متابعة إلى حكومة سري لانكا اشار فيها إلى الرد الذي تلقاه من السلطات في عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بمقتل ١٣٠ قروياً في ألنتشيبوثانا، وكارابولا وموثوغال في نيسان/أبريل ١٩٩٢ (انظر E/CN.4/1993/46، الفقرتيان ٥٣٩ و٥٤٣). وأبلغته الحكومة بأن لجنة

يرأسها قاض متقاعد من قضاة المحكمة العليا تم تعيينها للتحقيق في عمليات القتل المذكورة. وطلب المقرر الخاص بأن يبقى على اطلاع على سير التحقيقات. كما طلب إلى الحكومة تزويده بمعلومات مفصلة عن طريقة عمل اللجنة، ولا سيما الأساس القانوني للتحقيقات التي تجريها، والإجراءات التي تتبعها، وعلاقاتها بالتحقيقات القضائية أو الإدارية الأخرى، إلخ.

١٣٩- وفي ٣٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ زودت الحكومة المقرر الخاص بمعلومات رداً على رسالته المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، (انظر E/CN.4/1994/7، الفقرة ٥٥٥). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن لجنة من ثلاثة أشخاص، عينتها وزارة الدفاع للتحقيق في الأحداث المذكورة قدمت تقريراً سرياً يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها. وأن اللجنة وجدت أن عمليات القتل التي جرت في كارابولا وموثوغال ارتكبها قرويون وبعض أفراد الحرس الوطني في ألنتشيبوثانا، وذلك انتقاماً لعمليات قتل سابقة قام بها نمور تحرير تاميل عيلام في قريتهم. وتشير الادعاءات إلى أن مخفر الشرطة في كارابولا لم يحاول منع ارتكاب أعمال العنف. وقالت اللجنة أيضا إنه كان من الواضح أنه ما من سيطرة على قضية التزويد بالسلاح والذخائر، ولا سيما بالنسبة للحرس الوطني، وأوصت، بين جملة أمور، بوضع مدونة سلوك تأديبية لأفراد الحرس الوطني الذين ينبغي أن يخضعوا لسلطة محددة مثل الجيش أو الشرطة، وإيجاد وتدريب قوة شبه عسكرية لمعاونة الحرس الوطني في الدفاع عن المناطق الحدودية ضد منظمة نمور تحرير تاميل عيلام، والتحقيق في جميع الشكاوى، واتخاذ الإجراءات، إذا اقتضت الضرورة، ضد أي عضو من أعضاء هذه المجموعة.

١٤٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلب المقرر الخاص تزويده بالمزيد من التفاصيل حول التحقيقات التي أجرتها اللجنة، سيما فيما يخص التاريخ الذي قدم فيه التقرير وإجراءات المتابعة المتعلقة بالتوصيات. كما تساءل المقرر الخاص عما إذا كان تم تقديم أحد إلى القضاء فيما يتعلق بعمليات القتل التي جرت في النتشيبوتانا وكاربولا وموثوغال، وعما إذا كانت قد اتخذت أية إجراءات قضائية أو تأديبية بحق أولئك الذين يعملون في مخفر شرطة كارابولا أم لا.

١٤١- وعلى الرغم من ترحيب المقرر الخاص بالإجراءات الفورية التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في هذه الحادثة، فإنه يعرب عن قلقه من عدم نشر التقرير الكامل لاستنتاجات اللجنة. حيث أن المقرر الخاص لم يتسلم أية معلومات أخرى عن ملاحقة أفراد الشرطة، والحرس الوطني والقرويين الذين يدعى بأنهم شاركوا في عمليات الثأر التي راح ضحيتها قرويو موثوغال وكارابولا. كما تلقى المقرر الخاص تقارير عن حادثتين أخريتين من حوادث القتل للأخذ بالثأر، حيث أعلن عن إجراء تحقيقات من قبل الشرطة دون تعيين هيئة تحقيق مستقلة. وحصلت أولى هاتين الحادثتين في ميلانثناي في مقاطعة باتيكالوا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢. حيث وجهت ٨٣ تهمة إلى ٢٤ جندياً تتصل بقتل ٣٩ من رجال ونساء وأطفال التاميل. واختتمت جلسات الاستماع التمهيدية للدعوى في المحكمة الجزئية في بولوناروا في آذار/مارس ١٩٩٤، بعد أن تمت إحالتها إلى تلك المحكمة من باتيكالوا دون أية إيضاحات في منتصف عام ١٩٩٣. وقد تم الإفراج عن ثلاثة من الجنود الـ ٢٤ وقدم ٢١ منهم إلى المحاكمة أمام المحكمة الكلية. أما القضية الثانية التي أُمر فيها بإجراء تحقيقات في صفوف الشرطة فهي الادعاء بقيام الجنود بقتل حوالي ١٠ أشخاص في فاليفالي في مقاطعة باتيكالوا بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتفيد الادعاءات بأن رئيس الوزراء عندئذ دنجيري باندا فيجاتونغا قد قال بأن الشرطة ستحقق في حوادث القتل هذه، لكنه ما من دليل لاحق على أن مثل هذا التحقيق قد بدأ بالفعل.

١٤٢- ويتبين من حالات الإعدام المذكورة أعلاه أن أشد عقوبة على الإطلاق تفرض على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان هي إيقاف ذوي الصلة عن الاضطلاع بوظائفهم مؤقتاً، على الرغم من خطورة الجرائم المرتكبة، بما في ذلك حالات الإعدام بدون محاكمة، التي اتهموا بالمسؤولية عنها. وفي حين توجه التهم إلى المدنيين الذين يمارسون بصورة سلمية حقوقهم المدنية والسياسية الأساسية ويحكم عليهم بقضاء سنوات في السجن، فإن الجنود وأفراد الشرطة الذين يرتكبون انتهاكات صارخة لحقوق المدنيين الأبرياء توجه إليهم التهم أمام نظرائهم ولا يحكم عليهم إلا بالسجن لشهور معدودة. ويشجع هذا الوضع الإفلات من العقاب. ويرى المقرر الخاص بأنه ينبغي فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة بغية الردع عن ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يمكن تعزيز احترام حكم القانون ما لم تتم كافة المحاكمات بما يتفق اتفاقا تاما مع المعايير المعترف بها دوليا.

١٤٣- ويظل إفلات أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب مصدر قلق بالغ إذ إن سير الدعاوى القضائية القليلة المرفوعة ضد أفراد من قوى الأمن متهمين بتهم تتعلق بحالات الاختفاء والإعدام دون محاكمة بطيء الخطى، كما هو الأمر بالنسبة للتحقيقات الجارية في العديد من القضايا الأخرى. وقد قابل المقرر الخاص عندما كان في كولومبو السيد و. س. ن. راجاباكسي الذي قصَّ عليه حكاية أختـــه، السيدة و. و. شاندراواثي. حيث إنها كانت تبلغ ٢٢ عاما من العمر عندما اختُطفت عنوة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من منزلها في إيباوالا، بمقاطعة أنورازابورا، من قبل أحد مساعدي مفتش الشرطة الذي كان بصحبة ضباط آخرين من مخفر شرطة إيباوالا. وتفيد أقوال والدها وغيره من الأقارب بأنها جُرَّت إلى الأدغال القريبة واغتُصبت من جانب معاون المفتش الذي أطلق عليها النار بعد ذلك. ويدعون أيضا بأن جثتها أُحرقت فيما بعد على كومة من دواليب السيارات في مقلع حجارة مجاور. وقد رفض المسؤولون في مخفر الشرطة المحلية مساعدة الأسرة عندما حاولت تقديم شكوى بهذا الصدد. ومن ثم اتصلت أسرتها بنائب المفتش العام للشرطة في المنطقة، الذي بدأ التحقيقات، لكن نتائجها لم تقدم إلى المحكمة الجزئية.

١٤٤- وأسفرت تحقيقات قاضي المحكمة الجزئية في موضوع اغتصاب وموت السيدة و. و. شاندراواثي، حسب الادعاءات عن تلقي أقاربها عدة تهديدات بالموت. وأن أخاها السيد راجاباسكسي اعتُقل في اليوم الأول من بدء التحقيقات من قبل أفراد شرطة أنوراذابورا وأوقف في مخفر الشرطة لمدة ١٢ يوما، حيث يقال بأنه تعرض للضرب أثناءها. وتلقى والد الضحية وواحد من عدة أشخاص تعرفوا على معاون المفتش وأحد أفراد الشرطة بوصفهم مسؤولين عن عملية الاغتصاب تهديدات عدة.

١٤٥- وطالما أعلنت حكومة سري لانكا بأنها طلبت إلى السلطات المختصة التعجيل في الدعاوى القضائية المرفوعة ضد أفراد قوات الأمن المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. لكنه من الواضح أن هذه القضية المذكورة أعلاه بالذات قد تأجل النظر فيها ست مرات. وقابل المقرر الخاص عندما كان في كولومبو أخ الضحية وأُبلغ في غضون ذلك بأن الأب قد توفي دون أن يشهد تقديم المجرمين إلى المحاكمة. وأُخبر المقرر الخاص أيضا بأن الشهود لا يستطيعون تحمل نفقات السفر إلى كولومبو ليجدوا أن النظر في القضية قد تأجل فحسب. وأن التأخيرات المتواصلة كانت مضيعة للوقت وعبئاً مالياً بالنسبة للأسرة وللشهود على حد سواء.

١٤٦- وقد استرعى المقرر الخاص انتباه النائب العام إلى هذه القضية إبان اجتماعهما حيث أطلعه الأخير على أنه تم تحديد موعد للمحاكمة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أمام محكمة كولومبو الكلية.

١٤٧- ويشدد المقرر الخاص على أهمية العودة إلى تطبيق المساءلة في صفوف قوات الأمن بملاحقة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيما مضى أمام القضاء، وذلك من أجل خاطر الضحايا وأقربائهم ولمنع حصول هذه الإساءات مرة أخرى أيضا. وينبغي وضع نظام للتعويض على أسر الضحايا، إضافة إلى نظام لحماية الشهود وأسرهم الذين يشاركون في التحريات الجنائية ويدلون بشهاداتهم.

سادسا - الاستنتاجات

١٤٨- لقد ساعدت جهود وتعاون ولباقة موظفي الحكومة على تسهيل زيارة المقرر الخاص لسري لانكا بناء على دعوى من حكومتها. وتمت تلبية جميع طلبات المقرر الخاص بالاجتماع بممثلين عن الحكومة، باستثناء الاجتماعين اللذين طلب عقدهما مع رئيس الجمهورية ووزير الدفاع.

١٤٩- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدمه من تسهيلات له أثناء إقامته في كولومبو وزياراته إلى جفنا وباتيكالونا وراتنابورا.

١٥٠- ويرى المقرر الخاص بأن مسألة حالات الإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي في سري لانكا مسألة خطيرة ناجمة عن تضافر عدد من العوامل. ويكمن السبب الرئيسي في انتشار الإساءات المرتكبة ضد الحق في الحياة التي أصبحت راسخة في إطار النزاع المسلح الداخلي. ومرتكبو هذه الإساءات هم أفراد القوات المسلحة والشرطة أنفسهم، الذين يقتلون المتمردين المشتبه بهم والمدنيين الذين يظنّ بأنهم يناصروهم، وأعضاء منظمة نمور تحرير تاميل عيلام الذين يقتلون أعضاء قوات الأمن، وأفراد الجماعات المناوئة، وأولئك الذين يرفضون مواصلة التمرد المسلح أو مواصلة تقديم الدعم للمنظمة، بما فيهم المدنيين، وتشير الادعاءات إلى أن المنظمات شبه العسكرية التي يزعم أنها مرتبطة بقوات الأمن (الحرس الوطني) تعتبر مسؤولة عن عمليات الإعدام بدون محاكمة أيضا.

١٥١- وتكثر انتهاكات حقوق الإنسان بصورة خاصة في إطار العمليات التي تقوم بها قوات الأمن ضد التمرد المسلح. وفي حين لا يعتبر من المناسب التأكيد على وجود سياسة مبيَّتة لارتكاب "انتهاكات منتظمة" لحقوق الإنسان فإن هذه الانتهاكات كانت متعددة ومتكررة وخطيرة على مدى السنوات إلى حد لا يسمح بالنظر إليها كمجرّد حوادث سوء تصرّف منعزلة أو فردية من جانب الضباط ذوي الرتب المتوسطة والدنيا، دون تحميل المسؤولية السياسية للسلطات المدنية والعسكرية العليا. وعلى النقيض من ذلك، فإنه حتى ولو لم يتخذ أي قرار باضطهاد السكان المدنيين العزّل، فإن الحكومة والسلطات العسكرية العليا تبقى مسؤولة عن الإجراءات والتجاوزات التي يرتكبها أولئك الأدنى مرتبة منهم.

١٥٢- ويعتبر العنف السائد الناجم عن تصرفات أفراد منظمة نمور تحرير تاميل عيلام المسلحة، وتزايد هجماتهم على القوات المسلحة والمدنيين مؤشرات أخرى على التدهور العام الذي يشهده الوضع، وانتشار انعدام الأمن في أجزاء معينة من سري لانكا.

١٥٣- ويتفهم المقرر الخاص الصعوبات التي تجدها الحكومة في مواجهاتها مع المتمردين وغيرهم من الجماعات المسلحة المسؤولين عن العديد من أعمال العنف والذين من الواضح أنهم لا يحترمون حياة عملاء الدولة والمدنيين ولا سلامتهم الشخصية. بيد أن ذلك لا يبرر الإفراط في استخدام القوة على نحو تعسفي

من جانب قوات الأمن. ولا مبرر لعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية، ولا لتشجيعها بترك مرتكبيها يفلتون من العقاب.

١٥٤- كما أنه تساور المقرر الخاص بواعث القلق الشديد إزاء المذابح وعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو حالات الإعدام التعسفي في أوساط السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، التي تكاد تصبح سمة غالبة من سمات الحياة اليومية في سري لانكا.

١٥٥- ومما يقلق المقرر الخاص أيضا التقارير الكثيرة التي تلقاها والتي تشير إلى أنه في العديد من حالات انتهاكات الحق في الحياة لا تدفع أية تعويضات على الإطلاق.

١٥٦- ويساور المقرر الخاص القلق أيضا إزاء قوانين وأنظمة معينة تم إنفاذها في سري لانكا التي تسمح باستمرار الإفلات من العقاب، بل وتمنح ضباط الأمن في بعض الحالات الحصانة من الملاحقة القضائية. ومما يبعث على القلق بصورة خاصة أنظمة الطوارئ التي تنطبق على إجراءات الاعتقال والاحتجاز وعلى التحقيقات اللاحقة للوفاة عندما تحدث الوفاة إبان الاحتجاز أو كنتيجة لإجراءات رسمية تتخذها قوات الأمن.

١٥٧- ومما يقلق المقرر الخاص أيضا هو الشلل الذي تعاني منه مؤسسات الدولة، ولا سيما السلطة القضائية في مناطق النزاع المسلح، مما يفسح المجال للإفلات من العقاب وبالتالي دوام انتهاكات حقوق الإنسان.

١٥٨- وما زال القلق يساور المقرر الخاص إزاء التناقض القائم بين البيانات التي تدل على وجود وعي وإدراك شديدين لقضايا حقوق الإنسان على أعلى مستويات القوات المسلحة وبين ممارساتها هذه القوات في الميدان، حيث أنها كثيرا ما تخفق في احترام حقوق الإنسان.

١٥٩- إن الحصانة التي يتمتع بها منتهكو حقوق الإنسان في سري لانكا واسعة الانتشار. والسلطة القضائية قادرة على البتّ في القضايا التي يتورط فيها أفراد قوات الأمن المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان. ويمكن للنظام القضائي أن يكون صارما وفعالا في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التأديبية المنطوية على عصيان الأوامر بشكل واضح. لكن السلطة القضائية أثبتت أنها لا تقلّ فعالية في ضمان الإفلات من العقاب لمن يخالفون القانون الجنائي العادي فيما يتعلق بالأفعال (جرائم القتل والتعذيب والخطف) المرتكبة أثناء تأدية الواجب. وقد أخفقت سري لانكا بالتالي في تلبية التزاماتها بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة ودقيقة ومحايدة لتحديد هوية المسؤولين عن هذه الأفعال، وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم. ومع أن المحاكم منحت التعويضات للضحايا أو لأسرهم في عدد من الحالات لقاء الضرر الذي لحق بهم على أيدى عملاء الدولة، فإن المحاكم التي تضطلع بالإجراءات الجنائية ضد هؤلاء العملاء أنفسهم لا تجد مبررا لإدانتهم. وهذا يبيّن بشكل واضح انعدام الإرادة المؤسسية لتحميل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولية عن أفعالهم.

١٦٠- ويبدو أن لا سكان سري لانكا وهم أول الضحايا ولا المجتمع الدولي، وهو مجرد شاهد لا حيلة له ولا قوة إزاء حوادث القتل والاختفاء المتكررة، قادرين على وقف أعمال العنف. وإن فشل سلطات سري لانكا في اتخاذ تدابير ملموسة ذات أثر فوري في وضع حد للعنف والحؤول دون تردّيه إلى مرتبة الحرب الأهلية قد ساهم أيضا في قولبة الوضع الحاضر.

١٦١- ويود المقرر الخاص التشديد على أهمية الربط بين القضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تنطوي عليها تحديات السلام. فقد دأب على القول طوال بعثته إنه بدون إدارة النزاع أو حلّه بالطرق السلمية، لا يمكن أن يعثر المرء على أجوبة فعالة أو دائمة لمشكلة حماية الحق في الحياة. ووجد خلال كل مناقشاته مع سلطات سري لانكا والأفراد وممثلي المنظمات غير الحكومية أن الرأي السائد هو أنه ما لم يتم حل النزاع حلاً سياسياً، فما من كبير أمل في إنهائه. وتحاول بعض السلطات التمييز بين منظمة نمو تحرير تاميل عيلام بصفتها مجموعة متمردة، وبين التاميل كمجتمع يحق له التمتع بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع أي مواطن آخر في سري لانكا. وتدرس هذه السلطات في ضوء هذا التمييز مواصلة الحرب ضد المنظمة والتوصل إلى حل سياسي مع التاميل. بيد أنه يبدو أن ثمة تصميم من جانب القوات المسلحة، التي تسيطر على الوضع العسكري، على منح الأولوية للحل العسكري.

١٦٢- ولن تتمكن الدولة من إعادة فرض نفوذها على نحو فعال، أي اكتساب احترام وتأييد السكان، إلا إذا استطاعت إصلاح نفسها في مجال مركزي الأهمية في شرعية أية دولة، ألا وهو إرساء حكم القانون. ومن الطبيعي أن ذلك لا يمكن تحقيقه في مجرد فراغ. بل يتطلب الأمر بذل محاولات جدية لتهدئة البلاد، وذلك لا بمجرد اللجوء إلى طرق في مناهضة التمرد تعود عليها بسوء السمعة وتنتهك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، ولكن بمحاولة التوصل إلى حل سياسي أيضاً. إن أهمية السلم بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان في المناطق التي تشهد حركات التمرد والعمليات العسكرية المضادة للتمرد أهمية حاسمة. ويرحب المقرر الخاص في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة الحياة الطبيعية إلى جفنا.

١٦٣- وأخيراً فقد اعترفت حكومة سري لانكا في عدة مناسبات بوجود مشكلات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وأعلنت تكراراً التزامها بمعالجة هذه المشكلات. وقد رحّب المقرر الخاص بالتدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا للنهوض بحماية حقوق الإنسان، من خلال إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وثلاث لجان تحقيق في حالات الاختفاء التي جرت فيما مضى، لكنه يرى أن الضرورة تقتضي بذل المزيد من الجهود لضمان قدرة هذه المؤسسات على الاضطلاع بعملها على نحو فعال.

١٦٤- وتهدف التوصيات التالية إلى تعزيز ودعم جهود حكومة سري لانكا في ترجمة التزامها إلى حقيقة واقعة. ويتم التأكيد بصورة خاصة على التدابير التي من شأنها أن تساهم في منع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

سابعاً - التوصيات

١٦٥- يسلّم المقرر الخاص بأنه من شأن السلام أن يخلق أفضل الظروف على الإطلاق لتحسين حالة حقوق الإنسان في سري لانكا. وعليه فإنه يحث جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى السعي للتوصل إلى حل سلمي للنزاع والتفاوض على نحو جدي بهذا الصدد، ويبين أن الأمم المتحدة مستعدة أن تساعد، إلى الحد الذي تجده الأطراف مفيداً، في هذه العملية. بيد أنه ينبغي أن لا تؤدي أية اتفاقية سلام من هذا القبيل إلى إيجاد عوائق أمام إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المندرجة ضمن ولايات المقرر الخاص وإحقاق حقوقهم.

١٦٦- ويعتبر المقرر الخاص أنه من الأهمية البالغة إيجاد آلية تشجع على بناء الثقة بين السنهاليين والتاميل. وأن آلية من هذا النوع ستهدف إلى توفير الأمن والحماية لجميع سكان سري لانكا. ويرغب أن يشير

في هذا المجال إلى وجوب رجوع حكومة سري لانكا إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، في ذلك السياق، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان امكانية ممارسة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات كافة حقوق الإنسان التابعة لهم والحريات الأساسية على نحو تام وفعال دون أي تمييز في المساواة التامة بينهم أمام القانون.

١٦٧- وتقتضي الضرورة إصلاح قوى الأمن في سري لانكا وتغيير تركيبتها بغية إتاحة فرص متساوية أمام التاميل للانضمام إليها، ويمكن بالتالي أن تصبح قوى الأمن ممثلة للمجتمع برمته، وأن تتمتع بثقة السكان نتيجة ذلك.

١٦٨- ويتعين تعزيز جميع الجهود التي قد تشرع فيها حكومة سري لانكا لتنسيق وظائف جميع قوى الأمن المسؤولة عن ضمان القانون والنظام. وقد تكون برامج التدريب التي يوفرها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لقوى الأمن والتي يتم تنفيذها في بلدان أخرى امكانية متاحة في هذا الاتجاه. ويجب أن تراعي هذه البرامج ضرورة توفير تدريب متخصص ومتميز لكل من الجيش وأفراد الشرطة. ويتعين أن تشكل المعايير الدولية ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة، مثل مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جزءاً من هذا التدريب.

١٦٩- واتفقت جميع المصادر التي تمت استشارتها على أن تركيبة الجيش تكاد تقتصر على إثنية واحدة تقريباً. وقد قام الجيش الذي تغلب عليه الصبغة السنهالية، بتجنيد عناصره على أساس اثني أكثر من الأساس الوطني. وأثار ذلك شبهات خطيرة حول انحياز الجيش وتحامله، وهي مخاوف يغذيها تكرار عمليات التفتيش التي تتم بصورة رئيسية ضد التاميل، وكون أفراد الجيش لا يتكلمون لغة التاميل. وينبغي النظر في تغيير سياسة التجنيد في الجيش، من خلال تخصيص حصة للتاميل فيه مثلاً. وينبغي النظر أيضاً في تعزيز المدارك فيما يخص اختلاف الثقافات في صفوف الجنود.

١٧٠- ومن الأهمية بمكان في هذا السياق أن تلقى قوى الشرطة الوطنية القبول لدى المجموعتين وأن تكون مسؤوليتها الرئيسية حماية السكان المدنيين والحؤول دون حوادث العنف الطائفية. ولعل إحدى المهام ذات الأولوية الواقعة على عاتق قوى الشرطة الوطنية هو ضمان أمن وحماية جميع سكان سري لانكا. ويتعين تزويد الشرطة بالتدريب الأساسي اللازم لأداء دورها في الحفاظ على النظام العام. لكن جميع عناصر الشرطة المتورطين في عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، أو المذابح أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كانوا من أفراد الشرطة الوطنية.

١٧١- ويتعين إلزام القوات المسلحة بقبول اتخاذ إجراءات فعالة على سبيل الأولوية لتجريد المجموعات المسلحة من سلاحها وحلّها، وخصوصاً الحرس الوطني، وهي مجموعات أنشأت القوات المسلحة العديد منها أو تعاونت معها تعاوناً وثيقاً. ويعتبر ذلك ضرورة ملحة بالنظر إلى الإساءات الكثيرة التي ترتكبها مثل هذه المجموعات، إضافة إلى غموض مركزها. وعلاوة على ذلك فإن هذه الإجراءات ستفيد إلى حد ما في تثبيت وضع القوات المسلحة بصفتها العنصر المحايد الذي يحافظ على حكم القانون. ومن شأنها أيضاً أن تجعل من حاجة الدولة الديمقراطية إلى الانفراد باستخدام القوة حقيقة واقعة، وذلك ضمن الحدود التي تنص عليها المعايير الدولية ذات الصلة.

١٧٢- وإذا لم يتم نزع سلاح أو تفريق هذه المجموعات فينبغي أن تخضع أية قوى مساعدة من هذا القبيل لسيطرة قوات الأمن التامة. ويوصي المقرر الخاص، بين أمور أخرى، بوضع مدونة لقواعد انضباط الحرس الوطني الذي يتعين إلحاقه بسلطة محددة مثل الجيش أو الشرطة. وفي ضوء تجارب البلدان الأخرى حيث تعد المجموعات شبه العسكرية مسؤولة عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، فقد تفضل الحكومة تعزيز قوى الأمن النظامية في مناطق النزاع المسلح، بدل أن توجد هيئة شبه عسكرية.

١٧٣- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بتكثيف الجهود الرامية إلى نزع سلاح السكان المدنيين وزيادة فعالية هذه الجهود. ويمكن أن تشكل الرقابة الصارمة للأسلحة التي يمتلكها المدنيون تدبيراً ذا أهمية في هذا السياق، وذلك بهدف تخفيض مستوى الجرائم وأعمال العنف العادية والسياسية في سري لانكا.

١٧٤- ويتعين وضع أحكام مناسبة لحماية جميع أولئك الذين يلقون سلاحهم ويبدون استعداداً للاندماج في الحياة المدنية. ويتعين بصورة خاصة أن يستطيع المحاربون السابقون الذين ينظمون أنفسهم في حركات سياسية المشاركة في العملية الديمقراطية دون خشية الانتقام منهم.

١٧٥- وفي حين يرحب المقرر الخاص بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في صفوف أفراد قوى الأمن والسكان عموماً من خلال التدابير التثقيفية وغيرها باعتبار هذه المبادرات خطوة ضرورية، فإنه يود التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان والتمتع بها لا يمكن النهوض بهما إذا لم تتم محاربة الإفلات من العقاب على نحو فعال. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي في إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة بشأن كافة الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي أو التعذيب، وأن تحدد وتلاحق وتعاقب المسؤولين عنها، وأن تمنح تعويضات كافية لضحاياها أو لأسرهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة للحؤول دون تكرار هذه الأفعال.

١٧٦- وضرورة ملاحقة مرتكبي عمليات الإعدام بدون محاكمة ملاحقة قضائية، أمر أصبح راسخ الجذور بصفته التزاماً في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتنص الفقرة ١٨ من "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" على ما يلي: "تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي اقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة". وتنص المبادئ أيضاً على أن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يجب إيقافهم عن الاضطلاع بأية واجبات رسمية خلال التحقيق وإبعادهم عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة. وتنص المبادئ أيضاً على وجوب اتخاذ الخطوات لضمان حماية جميع أولئك المشاركين في التحقيق، بما فيهم مقدمو الشكاوى، والمحامين، والشهود والقائمين بالتحقيق، من سوء المعاملة أو العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الثأر.

١٧٧- ويحث المقرر الخاص على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحد ما أمكن من التأخر في محاكمة أفراد قوى الأمن المشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٧٨- وينبغي أن تتخذ الحكومة وسلطات الملاحقة القضائية إجراءات متابعة لاستكمال النظر في الدعاوى التي سبق للدولة أن استهلتها.

١٧٩- وينبغي أن تتصرف الحكومة وفقاً للاعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي ينص، بين أمور أخرى، على أنه يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والانتصاف الفوري من الضرر الذي تعرضوا له. وإخطار أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، وعلى السماح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق وعلى حقهم في تقديم أدلة أخرى. وإنه يحق لأسرة المتوفي أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفي، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفي وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٨٠- إن حقوق الضحايا أو أسرهم في تلقي تعويض كاف يعد في الوقت ذاته اعترافاً بمسؤولية الدولة عن أفعال يرتكبها موظفوها وتعبيراً عن الاحترام لشخص الإنسان. ويفترض منح التعويض مسبقاً التقيد بالالتزام بإجراء تحقيقات في الادعاءات المتصلة بالإساءة إلى حقوق الإنسان بهدف تحديد من يدعى أنهم ارتكبوها ومحاكمتهم. لكن التعويضات المالية أو غيرها التي تقدم للضحايا أو لأسرهم قبل الشروع في التحقيقات أو اختتامها لا يعفي الحكومات من هذا الالتزام.

١٨١- وينبغي وضع نظام للتعويض على أسر الضحايا، إلى جانب نظام حماية الشهود وأسرهم الذين يشاركون في التحقيقات الجنائية ويدلون بشهاداتهم.

١٨٢- وفيما يخص الادعاءات المتكررة بوفاة مدنيين إبان القيام بعمليات عسكرية ضد المتمردين، يدعو المقرر الخاص السلطات لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة الاحترام التام للقيود المفروضة على استعمال القوة والأسلحة النارية الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويتعين أن يتم إبان العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة ضد المتمردين احترام حقوق السكان المدنيين احتراماً تاماً. وينبغي أن لا يستخدم الجيش الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين، كما حصل في عدة مناسبات، مهما كانت الظروف.

١٨٣- يشكل نبش وإخراج وتقييم بقايا الجثث التي قد تخص ضحايا عمليات الإعدام بدون محاكمة، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي من قبل خبراء في علوم الطب الشرعي جزءاً لا يتجزأ من الالتزام بإجراء تحقيقات دقيقة كما سبق القول أعلاه. ولا بد من إجراء هذه التحقيقات وفق أرفع معايير الخبرة من قبل اختصاصيين في علوم الآثار والانثروبولوجيا والباثولوجيا والبيولوجيا الشرعية. ويرغب المقرر الخاص أن يشير في هذا السياق إلى البروتوكول النموذجي لنبش وتحليل بقايا الهياكل العظمية، المتضمن في دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وهو منشور صادر عن الأمم المتحدة. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى ضمان إتاحة الخبرات الضرورية في مجال الطب الشرعي والتحاليل البالستية في كافة أرجاء البلد بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الأدلة في كل قضية قيد التحقيق. وقد ترغب حكومة سري لانكا في هذا الميدان في طلب مساعدة خبراء الطب الشرعي الدوليين، عن طريق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لتقديم يد المعونة للخبراء المحليين في إنشاء وحدة محلية للطب الشرعي.

١٨٤- ويدعو المقرر الخاص السلطات لاتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نظام القضاء العادي في جفنا كي يصبح أكثر كفاءة في ظل كافة الظروف. وينبغي أن يتم، تحقيقاً لهذه الغاية، تخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإجراء التحقيقات الفورية والفعالة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان. إذ قد يتطلب الأمر، على سبيل المثال، إنشاء المزيد من المحاكم وعدم الاقتصار على المحكمة الكلية في كولومبو للقيام بالتحقيقات المتعلقة بحالات الوفاة التي تندرج في إطار قانون أنظمة الطوارئ.

١٨٥- ويتعين أن تنظر حكومة سري لانكا في الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. **وتحث حكومة سري لانكا أيضاً على توقيع البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.**

١٨٦- ويتعين تنقيح أنظمة الطوارئ بحيث تنسجم مع المعايير الدولية المقبولة. ويلزم أن تتضمن هذه الإصلاحات العناصر التالية:

(أ) إلغاء الأحكام التي يُستغنى بمقتضاها عن تشريح الجثث وإجراء التحقيقات عندما تحصل الوفاة أثناء الاحتجاز أو نتيجة لتصرف رسمي من قبل قوى الأمن. ويمكن تحقيق ذلك بمجرد العودة إلى العمل بإجراءات التحقيق الاعتيادية في إطار القانون العادي؛

(ب) ينبغي أن تتيح الحكومة للجميع الاطلاع على محاضر جميع التحقيقات المتعلقة بالوفيات الحاصلة أثناء الاحتجاز أو نتيجة لعمل قامت به قوى الأمن التي يتم النظر فيها أمام المحكمة الكلية بموجب أنظمة الطوارئ؛

(ج) ينبغي أن لا تتجاوز الحدود الزمنية لمثول أي شخص أمام أحد القضاة بعد إلقاء القبض عليه فترة زمنية قصوى معقولة؛

(د) ينبغي أن يتم توليف أنظمة الطوارئ وسنّها بصورة رسمية.

١٨٧- **ينبغي أن ينصّ الدستور الجديد على الحق في الحياة وأن تلغى عقوبة الإعدام لكي يعكس هذا الإلغاء الوضع القائم بحكم الواقع.**

١٨٨- يتعين أن تنشر الحكومة على الملأ تقارير اللجان الثلاث التي درست حالات الاختفاء المدعى بها، وأن تهيئ سلطات النيابة العامة الدعاوى ضد من جرى التعرف عليهم من مرتكبي هذه الجرائم.

١٨٩- ينبغي إنفاذ التشريع المتعلق بإصدار شهادات الوفاة فيما يخص المفقودين وإنشاء آليات في المقاطعات لتنفيذ هذا التشريع.

١٩٠- ينبغي تعزيز لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ الملحق بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٥٤/١٩٩٢. وينبغي أن تقوم هذه المؤسسات وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتصلة باختصاص ومسؤوليات وتركيب

وتعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطرق عملها ومركزها ووظائفها. وقد ترغب لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في طلب مشورته وتعاونه الفني في هذا الحقل بالذات. وينبغي أن تكون أي لجنة من هذا القبيل قادرة، بين أمور أخرى، على تحقيق المرامي التالية:

(أ) تقديم تقرير رسمي كامل عن نطاق ومدى الجرائم المرتكبة باسم الدولة والعوامل السياسية والمؤسسية المساهمة في إفلات مرتكبيها من العقاب؛

(ب) تحديد المسؤولية الشخصية للشخص المسؤول عن هذه الجرائم بصورة رسمية، بما في ذلك مرتكبو الجرائم بصورة مباشرة وهوية أولئك الذين قد يكونوا أصدروا إليهم أوامر صريحة أو متضمنة بارتكابها؛

(ج) البدء في إجراءات جنائية وجزائية متوازية، يتم الاضطلاع بها من قبل الأجهزة المختصة؛

(د) ضمان التعويض الفعال للضحايا أو لمعاليهم، بما في ذلك التعويض الكافي والتدابير الرامية إلى رد اعتبارهم وتأهيلهم؛

(هـ) وضع توصيات تساعد على منع ارتكاب المزيد من الانتهاكات في المستقبل.

ويتعين أن تتاح لأعضاء اللجنة فرصة الوصول إلى كافة أماكن الاحتجاز دون إخطار مسبق، وضمان زيارات متكررة لهم للالتقاء مع السجناء على نحو مضمون السرية.

١٩١- وينبغي أن تواصل حكومة سري لانكا وضع سياسة لتحسين الأوضاع الأمنية وتنفيذها دونما إبطاء مما يمكن المشردين والمشتتين من جماعات سكان التاميل في البلاد من العودة إلى منازلهم وديارهم ويسهّل إعادة اندماجهم وتعيينهم في مناصبهم. وينبغي أن يكون المجتمع الدولي على استعداد للاستجابة لطلبات حكومة سري لانكا للحصول على المساعدات في هذا المضمار.

١٩٢- ويتعين أن تنفذ حكومة سري لانكا أيضاً التوصيات التي وضعها ممثلو مختلف أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي قامت بزيارة سري لانكا، مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والممثل الخاص للأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً.

١٩٣- لقد تصاعد مستوى العنف، ذي الدوافع السياسية والعائد للنزاع الداخلي على السواء في الآونة الأخيرة، وذلك رغم الإصلاحات التشريعية وغيرها من المبادرات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة. وتدرك الحكومة الحالية خطورة حالة حقوق الإنسان، حيث أنها حددت أسبابها، ولا سيما الإفلات من العقاب، وأعربت تكراراً عن استعدادها لاتخاذ تدابير جذرية لإصلاح الوضع. ومن الواضح أن الحكومة ستواجه مقاومة من مختلف الجهات النافذة التي تدافع عن مصالحها. ويرى المقرر الخاص بأنه يتعين للمجتمع الدولي أن يدعم جهود الحكومة في ترجمة استعدادها السياسي المعلن إلى واقع عملي. ويتعين أن ينظر برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصورة رسمية في أي طلب يرد من حكومة سري لانكا لمساعدتها على وضع التوصيات الآنفة الذكر موضع التنفيذ. وستكون

أية مشاركة في هذه العملية من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الذي يقدم حالياً المساعدة إلى الحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان) موضع الترحيب. ويرغب المقرر الخاص في هذا السياق أيضاً أن يشدد على أهمية دور منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في سري لانكا وضرورة تعزيزها وتزويدها بالحماية الكافية. إذ إن مشاركتها الكاملة في برامج المساعدة المتصلة بحقوق الإنسان تعد أمراً أساسياً لفاعلية هذه المشاركة.

١٩٤- ويتعين أن تنشئ حكومة سري لانكا مؤسسة وطنية للعثور على طرق وسبل المصالحة الوطنية. وستكون هذه المؤسسة محفلاً لتداول الآراء بشأن القضايا ذات الأهمية الحاسمة التي تواجه مجتمع سري لانكا - السلم والأمن وتدابير بناء الثقة للتوصل إلى حماية حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتعزيز الديمقراطية، والمصالحة والتعايش، والوحدة الوطنية واستعادة الثقة في المؤسسات الحكومية. وينبغي أن تشارك كل من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني مشاركة تامة في هذه العملية.

- - - - -